جامعــة زيــان عاشـــور الجلفــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مراحل الدعوى العمومية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
*بن صغير فتيحة
*قش سهيلة

تحت إشراف :
د. بوصري محمد بلقاسم

لجنة المناقشة:

د. حمزة عباس رئيس اللجنة
د. شلالي رضا عضو

الموسم الجامعي : 2021 / 2022

الإهـــــداء

الى من كان دعائها مصباحا انار لي دروب الحياة، ورضاها عني قوة

زادتني عزيمة، الى والدتي حفظها الله

الى من كان لي سندا والدي حفظه الله

الى كل أفراد العائلة

الى الذين سارو في طريق العلم مبتغاهم نشر المعرفة، حبا لخير

البشرية

وطمعا في رضا وثواب رب البشرية.

بن صغير فتيحة

الإهـــــداء

الى من كان دعائها مصباحا انار لي دروب الحياة، ورضاها عني قوة

زادتني عزيمة، الى والدتي حفظها الله

الى من كان لي سندا والدي حفظه الله

الى كل أفراد العائلة

الى الذين سارو في طريق العلم مبتغاهم نشر المعرفة، حبا لخير

البشرية

وطمعا في رضا وثواب رب البشرية.

قش سهيلة

المقدمة

مقدمة:

وجود الجريمة في المجتمعات يؤدي إلى نشوب ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة للجريمة في قانون العقوبات ، و يكون هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى العمومية أو الجنائية إلا أنه و بالموازاة قد ينشأ عن ذات الجريمة ضرر يصيب أحد الأفراد في المجتمع و قد يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا فيولد حينئذ عن الجريمة دعوى مدنية تهدف إلى تعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه و هي تسمى الدعوى المدنية بالتبعية [1].

و الدعوى العمومية و هي ذلك الطلب الموجه من الدولة متمثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون و الملاحظ في هذا التعريف توافقه مع نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحيث يقول : "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون" .

و في تعريف آخر نجد بأنها " " هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة تهدف من خلالها إلى توقيع العقاب على مرتكب الجرم ، و البحث عن الحقيقة حتى و إن كانت في صالح تبرأة المتهم و عدم إدانته و تتميز الدعوى العمومية في التشريع الجزائري بخصائص تختلف عن الأنظمة الإجرائية التي قام تبنيها بقية المشرعين و امتاز النظام الجزائري بالطابع التنقيبي في الدعوى الجنائية و نجد العمومية و التي تعتني أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة فهي ملك للمجتمع و من ثم كان ما سبق قوله و النيابة العامة تهدف إلى توقيع العقوبة على المجرم و دليل ما قلناه موضح في نص المادة 20 ق إ ج ، و نجد أيضا الملائمة بحيث تتمتع النيابة بصفة الملائمة فلها تحريك الدعوى أو حفظها بناء على ما لديها ، و لنا في نص المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها : "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : ... و ذكرت المادة ما نحن بصدده .

تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذه شأنها و يحطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق و المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي أو الضحية "...

[1]- خلفي عبد الرحمن ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2016 /2017 ، ص 110 .

فإذا حدث و إن حركت الدعوى فلا تتنازل النيابة العامة عنها ، و نجد التلقائية و هي مكملة لخاصية الملائمة و يعني هذا أن النيابة العامة تلقائية تحرك الدعوى فور وصول نبأ الجريمة ما عدا الجرائم التي يشترط فيها الشكوى أو الإذن فلها نظرتها القانونية الخاصة و يتم تحريك الدعوى العمومية بمجموعة من الآليات و على رأسهم النيابة العامة بحيث يقوم بتحريك الدعوى كأصل عام لأنها تمثل المجتمع و لكن هناك استثناءات خولها المشرع الجزائري و نجد منها المتضرر فله أن يحرك الدعوى العمومية كشخص يستدعي شخص آخر بتكليف مباشر بالحضور أما المحكمة و خص هذا الجرائم الأسرية و اصدار شيك بدون رصيد و رد هذا في نث المادة 337 مكرر ق إ ج ، و له طريقة ثانية تعرف بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المادة 72 ق إ ج ، و يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا يأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص : " و من الاستثناءات نجد رؤساء الجلسات فقد أعطاهم القانون تحريك الدعوى العمومية أن حدث ما يخل بالنظام و نميز الحالات التالية :

– وقوع جنحة أو مخالفة اثناء المحاكمة في محكمة الجنح و المخالفات أو محكمة الجنايات فيحرر محضر بعد سماع الشهود و المتهم و النيابة العامة .

وقوع جناية أثناء المحاكمة في المحكمة أو المجلس فهنا يتم تحرير محضر و يسمع من المتهم و يصاغ مباشرة لوكيل الجمهورية الذي يقدم طلب لقاضي التحقيق .

و أخيراً غرفة الاتهام فلها الحق في اتهام أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا في أمر الإحالة و هذا ما يعرف بحالة التصدي و عند الشروع في تحريك الدعوى العمومية يتم فيها تشكيل ملف قضائي و إعداده إعداداً قانونيا و ذلك من أجل تقديمه للمحكمة و الشروع في محاكمته المتهم لنيل عقابه على فعله المجرم .

و موضوع دراستنا يتمحور حول الإجراءات المتخذة في سير الدعوى العمومية منذ ارتكاب فعل الجرم و الإمساك بالمتهم إلى غاية الحكم فيه .

أهمية الموضوع :

تمكن أهمية الموضوع في التعريف بالإجراءات التي ترافق المراحل في سير الدعوى العمومية من وقوع الجريمة و الإمساك بالمتهم إلى غاية محاكمته و صدور حكمه .

أهداف الدراسة : منها :

– التعرف على المراحل التي يتبعها القانون من وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم .

- المقارنة بين محاكمة الحدث و محاكمة البالغين .

- التعرف على كيفية إجراءات المحاكمة .

التعرف على كيفية الطعن في الأحكام الإنقضاء في الدعوى .

الأسباب لإختيارالموضوع :

من الأسباب التي أدت إلى اختيار الموضوع هي الأسباب الموضوعية لأن موضوع الدعوى العمومية و خاصة مراحل سيرها هو موضوع رغم قدمه إلا أنه يحظى بأهمية كبيرة لأنه أساس ترتيب إجراءات سير الدعوى و هذا كان نتيجة تزايد الجرائم و كثرها في المجتمعات و تطورها أردنا أن نقوم بدراسة الموضوع و معرفة تفاصيل عنه و كل ما هو جديد بخصوصه .

الدراسات السابقة :

من بين الدراسات السابقة للموضوع شهادة ماستر في تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية للطالبة لعوج حميدة بعنوان إختصاصات النيابة العامة في سير الدعوى العمومية .

صعوبات الدراسة :

لدراسة موضوع مراحل سير الدعوى العمومية قمنا بطرح الإشكالية التالية : هل المراحل و الإجراءات المطبقة في القانون الجزائري كفيلة بضمان سير الدعوى العمومية ؟ .

الإشكالية :

لدراسة موضوع مراحل سير الدعوى العمومية قمنا بطرح الإشكالية التالية :

هل المراحل و الإجراءات المطبقة في القانون الجزائري كفيلة بضمان سير الدعوى العمومية ؟

المنهج المتبع :

و للإجابة على اشكاليتنا قمنا باتباع المنهج الوصفي و التحليلي و ذلك من خلال التطريق إلى أهم المصطلحات بالموضوع و الإلمام بمختلف جوانبه و للوصول إلى الهدف المبتغى من دراستنا قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة مرحلة ما قبل المحاكمة و الذي تصمن مبحثين حيث نجد في المبحث الأول تحريك الدعوى العمومية أما المبحث الثاني خصصناه نظرية الإختصاص و استقصاء الجرائم و الفصل الثاني خصصناه مرحلة المحاكمة و نجد فيه مبحثين ، حيث المبحث الأول خصصناه فترة المحاكمة و المبحث الثاني خصصناه لإنقضاء الدعوى العمومية .

الفصل الأول : مرحلة ما قبل المحاكمة

تقديم مرحلة ما قبل المحاكمة

و هي المرحلة التي تسبق مرحلة المحاكمة و هي تسعى إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة و البراهين عن الجريمة بطرق موضوعية و شرعية لأنها تتمتع بالتحقيق الابتدائي الذي يعرف بأنه مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة و الكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة و تشكيل ملف قضائي و اعداده إعداداً قانونيا قصد تقديمه للمحاكمة إن كانت الأدلة كافية لإدانة المتهم .

عادة ما تسبق مرحلة المحاكمة مرحلة تحضيرية تتناول ضبط الجريمة وجمع الأدلة التي تشير إليها و يتم البحث عن الفاعلين و المساهمين في ارتكابها، كالإجراءات التي يقوم بها موظفوا الضبطية القضائية في الجرائم المشهودة و التحقيقات الأولية التي يجرونها و يقومون بها و يرسلونها إلى النيابة العامة التي قد تستند إليها للإدعاء لدى قاضي التحقيق أو لدى المحكمة مباشرة ، و التحقيقات التي يجريها قضاة التحقيق و الهيئة الإتهامية في بعض الحالات للتأكد من توافر الأدلة الكافية لإحالة الدعوى إلى المحكمة .

و في المرحلة التحضيرية للدعوى الجنائي نتناول البحث في إستقصاء الجرائم و التحقيق الإبتدائي الذي يتولاه قاضي التحقيق و الهسئةالإتهامية و ذلك من خلال :

المبحث الأول : تحريك الدعوى العمومية [1]

يتم تحريك الدعوى العمومية من عدة أطراف و لكن يوجد من لديها الأسبقية في ذلك و نجد في هذا الخصوص الآتي :

النيابة العامة : تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية هذا كأصل عام لأنها تمثل المجتمع لكن هناك إستثناءات هي :

- **المتضرر** : فله أن يحرك الدعوى العمومية كشخص يستدعي شخص آخر بتكليف مباشر بالحضور أمام المحكمة و خص هذا بجرائم الأسرة و إصدار شيك بدون رصيد ورد هذا في نص المادة 337 مكرر ق إ ج ، و الطريقة الثانية للمتضرر فله أن يقدم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق ، المادة 72 ق إ ج "*يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص* " .

1- د. أحمد شوقي الشلقاني كتاب مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائي للكاتب شركة الشهاب الجزائري الطبعة 1991 ص 15

- **رؤساء الجلسات** :أعطائهمالقانونتحريك الدعوىالعمومية إن حدث ما يخل بالنظام و نميز الحالات التالية :
  - وقوع جنحة أو مخالفة أثناء المحاكمة في محكمة الجنح و المخالفات أو محكمة الجنايات فيحرر محضر بعد سماع الشهود و المتهم و النيابة العامة .
  - وقوع جناية أثناء المحاكمة في المحكمة أو المجلس فهنا يتم تحرير محضر و يسمع من المتهم و يصاغ مباشرة لوكيل الجمهورية الذي يقدم طلباً لقاضي التحقيق .
- **غرفة الإتهام** :للغرفة أن تتهم أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا في أمر الإحالة و هذا ما يعرف بحالة التصدي .

المطلب الأول : الشكوى

باعتبار أن المجني عليه هو المتضرر الأول من وقوع الجريمة المرتكبة عليه من قبل الجاني فإن أول إجراء يتخذه المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم شكوى في جميع الجرائم ، و هذا كأصل عام ، إلا ما استثنى المشرع ذلك على سبيل الحصر أي تقديم شكوى من المجني عليه في جرائم محددة و نتناول في هذا الفرع مفهوم الشكوى .

<u>الفرع الأول : تعريف الشكوى و كيفية تقديمها</u>

أولا :تعريف الشكوى

تعرف الشكوى للمجني عليه بأنها : "ذلك التعبير الذي يبدي من خلال المجني عليه من الجريمة رغبته إلى السلطة العامة طالباً منها تحريك إجراءات الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة"

– الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثراً قانونياً في نطاق الإجراءات الجنائية هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية [1].

– كما قيل كذلك على أنها ذلك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى العمومية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها و تتضمن الشكوى بلاغا عن الجريمة إذا لم تكن السلطات العامة قد علمت به [2].

– من خلال هذه التعاريف فالشكوى تعني إذن زوال القيد الذي كان يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

ثانيا :كيفية تقديم الشكوى

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة تقديم الشكوى أو شكلها ومفادهاأنه يمكن تقديمها شفهياً أو كتابياً لقاضي التحقيق أو للنيابة العامة أو إلى ضابط الشرطة القضائية، يجب على الشرطة التي تتلقى الشكوى أو تدونها في محضر رسمي مؤرخ و موقع عليه من طرف الشاكي .

يُقدم الشكوى المضرور من الجريمة أو وكيله ، و حق المضرور في تقديم الشكوى حق شخصي ينقضي بوفاته ، فلا ينقل إلى الورثة من ثمة ، فإذا توفى المضرور بعد تقديم الشكوى فإن وفاته لا تؤثر على سير الدعوى العمومية و ليس من حق الورثة التنازل عنها إلا في دعوى الزِنا ، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى من أحدهم ، أما إذا تعدد المتهمون و كانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين .

1– د.حسنين صالح عبيد : شكوى المجني عليه ، مجلة القانون و الاقتصاد ، 1974 ص 102 .

2– د ، مأمون محمد سلامة : المرجع السابق ص 83 .

أما إذا كان شريك في الجريمة فللنيابة العامة أن تتخذ إجراءات الدعوى قبل الشريك دون إنتظارتقديم الشكوى ضد من نص عليه القانون .

<u>الفرع الثاني :صاحب الحق في الشكوى</u>

صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من تتوفر فيه الشروط التالية :

أولا : صفة المجني عليه

يشترط القانون تقديم الشكوى من المجني عليه الذي منحه المشرع سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها فهو حق شخصي يمارسه بنفسه أو بوكيل خاص من جريمة معينة سابقة على التوكيل و يعني هذا أن من لم تتوافر فيه صفة المجني عليه لا يجوز أن يتقدم بالشكوى مهما كان قد أصابه ضرر من الجريمة فحق المضرور يقتصر على التعويض دوم طلب توقيع العقاب على الجاني ، و صفة المجني عليه شرط واضح في نصوص القانون المقررة لها فتنص المادة 4/339 من قانون العقوبات على أن " ألا تتخذ الإجراءات إلا بناءاً على شكوى الزوج المضرور ، و أن صفح هذا الأخير يضع حداً لكل متابعة و تنص المادة 363 من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة السرقة بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة"لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة بناءاً على شكوى الشخص المضرور ..." ، فالشخص المضرور هو صاحب الحق المحمي قانوناً و الذي وقع عليه الإعتداء عرضة للخطر و للمجني عليه أن يوكل شخصاً عنه لتقديم الشكوى توكيلاً خاصاً .

ثانياً :أهليه الشكوى

لا يكفي لتقديم الشكوى أن يكون المجني عليه صاحب صفة و له مصلحة مباشرة في تقديمها و أن يكون الضرر حالاً و شخصياً إذ لابد أن يكون للشاكي أهلية أي الأهلية الإجرائية بمعنى أن يكون للمشتكي منه إمكانية الرجوع عليه في حالة ثبوت براءته ، و العبرة في توافر الاهلية الإجرائية وقت تقديم الشكوى المشرع الجزائري لم يضع لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية نصاً يحدد بمقتضاه بين الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى و رفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الشكوى و رفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، و أمام انعدام نص خاص بهذا الموضوع فإن الأهلية مُقدم الشكوى تحدد وفق للقواعد العامة بموجب المادتين 2/40 من القانون المدني التي تنص على أن " ... *سن الرشد المدني تسعة عشر سنة*

كاملة" ، و المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، و يثير القاضي انعدام الصفة في المدعي عليه ، كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترط القانون " ، و المقصود بأهلية التقاضي هي سن الرشد المحددة في المادة 2/40 من القانون المدني أي تسعة عشر سنة كاملة .

الفرع الثالث : جرائـم الشكوى

نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على أن الجرائم التي تستوجب الشكوى في قانون العقوبات و كذلك في قانون الإجراءات الجزائية ، و جرائم الشكوى يمكن تصنيفها إلى الجرائم الواقعة على الأشخاص و أغلبها تقع داخل الأسرة و الجرائم الواقعة على الأموال .

أولا : الجرائم الواقعة على الأشخاص

تعد أغلبية الجرائم المقيدة بالشكوى جرائم الإعتداء على الأشخاص فنية المشرع في تقييدها بالشكوى هو حماية العلاقات و الروابط العائلية و الأُسرية ، لذلك منح للمجني عليه تقدير مدى ملائمة التقدم بالشكوى.

1- جريمة الزنا :نصت المادة 16 في فقرتها الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " الأسرة هي الخلية الطبيعية و الأساسية في المجتمع ، و لها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة ، كما نصت المادة 02 من قانون الأسرة "
2- جرائم الإهمال العائلي :و لقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 330 من قانون العقوبات .
3- جريمة ترك الأسرة :و نصت عليها المادة 1/330 ق ع المعدلة بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في ديسمبر 2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين 02 و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج"
4- جريمة التخلي عن الزوجة :جريمة التخلي عن الزوجة منصوص عليها في المادة 3/330 ق ع " الزوج الذي يتخلى عمداً و لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته و ذلك لغير تسبب جِدي".
5- إجراءات المتابعة في جريمة ترك الأسرة و جريمة التخلي عن الزوجة : المادة 330 ق.ع في فقرتيها الأخيرتين من قانون العقوبات على أن" "في الحالتين 1 و 2 من هذه المادة التي تتخذ الإجراءات المتابعة بناءاً على شكوى الزوج المتروك ، و يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية .

ثانيا : الجرائم الواقعة على الأموال

قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم المتعلقة بالمصالح المالية للمجني عليه بضرورة تقديم المتضرر من الجريمة شكوى ضد الجاني ، و أغلبية هذه الجرائم تقع داخل الأسرة فالرابطة الأسرية تعيق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم و يتم ذلك في الإستلاء على أموال التركة قبل قسمتها ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 363 من ق.ع .

ثالثا : الطلب و الإذن كقيود على تحريك الدعوى العمومية

أ/ الطلب و جرائم مقيدة فيه

الطلب و الإذن كقيود على تحريك الدعوى العمومية إلى جانب قيد الشكوى نجد أن المشرع الجزائري نص على قيود أخرى تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، أو إتخاذ أي إجراء إلى بعد حصوله على طلب أو إذن من الهيئات العامالتي أضرت الجريمة بمصالحها ، فأحياناً يشترط القانون لتحريك الدعوى العمومية تقديم الطلب من مؤسسة عامة ، و ذلك في بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات و في قوانين خاصة أخرى ، فبدون تلقي النيابة العامة للطلب تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية .

والطلبهو بالغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى شأنها تقديم طلب منه.

كما يعرف الطلب بأنه إجراء يصدر عادة من جهة أو سلطة عامة إلى النيابة العامة تعبر بواسطة عن إرادتها في تحريك و رفع الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم استلزم القانون لرفع الدعوى فيها.

– **الجرائم المقيد فيه:**الجرائم الماسة بالمصالح العسكرية للدولة تقتضي أحكام المواد 161 إلى 164 ق.ع بأن الجنايات التي يرتكبها متعهدي التوريد و المقاولاتو الوكالات للجيش الشعبي الوطني و وكلائهم و مندوبيهم و موظفوا الدولة الذين حرضوهم أو ساعدوهم على التخلف عن القيام بتعهداتهم دون وقوع قوة قاهرة، و كذلك الجنح التي ترتكب من المذكورين أعلاه سبب تأخيرهم في التسليم أو بإهمال منهم نتيجة غش في نوع وصفة أو كمية تلك العمال أو اليد العاملة أو الأشياء الموردة، فكل الجنايات و الجنح المرتكبة من

متعهدي الجيش المذكورة تخضع لأحكام نص المادة 164 التي جاء فيها " و في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني" ، و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في نص المادة 164 ق.ع استعمل مصطلح الشكوى بدل من الطلب ، و هو ما جعل الفقه ينقسم على نفسه بين معارض لموقف المشرع لاعتبار أن مصطلح الشكوى غير سليم من الناحية القانونية و بين مؤيد له الذي يرى أن مصطلح الطلب هو المصطلح الأنسب و ما يؤكد أن المشرع يقصد بالشكوى الطلب حين نص في المادة 26/327 من ق.إ.ج.ج و التي أُلغيت " بالنسبة للدعاوى المطروحة أمام القاضي العسكري فإن النائب العام لا يأمر بالتخلي عن الدعوى إلا بطلب مكتوب صادر من وزير الدفاع الوطني".

- **الجرائم الماسة بالمصالح السياسية و الإدارية للدولة :**

1) جرائم الأحداث ضد الإدارات العمومية :نص المشرع الجزائري في المادة 2/488 ق.إ.ج على أنه " و في حالة ارتكاب جريمة يخول في القانون الإدارات العمومية حق المتابعة و ذلك بناءاً على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن و نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الشكوى بدل من الطلب"
2) الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج ، بالرجوع إلى أحكام المادة 3/583 ق .إ.ج يجب أن نميز بين حالتين :

الحالة 01 :إذا كانت المتابعة فيها بناءا على شكوى الشخص المضرور من الجنحة فإنها تدخل ضمن الجرائم المقيدة بالشكوى لأن المجني عليه فرد .

الحالة 02 : إذا تمت المتابعة في الجنحة بناءا على بالغ سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة فإنها تدخل ضمن الجرائم المقيد بالطلب كون الطلب صادر من دولة التي تعتبر الشخص معنوي عام .

3) الجرائم التي تمس مصالح إدارة التجارة و الأسعار : لقد نص القانون الصادر في 05 جويلية 1989 ، إدارة التجارة و الأسعار بنظام خاص فزيادة إلى تحريكها الدعوى العمومية .

ب/ الإذن و الحالات المقيدة به :

تعريف الإذن:الإذن عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة ، و قد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظراً لمهامه الحساسة و

لتمتعهم بالحصانة " عرفه أيضاً بأنه :" تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من بعض –الأشخاص على صدور إذن من الجهة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص ".

الحالات المقيدة بإذن يعلق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب و مراكز خاصة أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية على إذن مما يضفي إليهم حصانة دستورية و قانونية ، و هي حصانة إجرائية تضمن لهم أداء مهامهم بغير خشية من اتهام ظالم و يستفيد من الحصانة الجزائية أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة ، و كذلك لرجال القضاء .

أ/ الحصانة البرلمانية :

تقر معظم دساتير العالم للنواب حصانة تعفيهم من الخضوع إلى أحكام القانون العقوبات عن الجرائم التي تنطوي عليها أقوالهم و آرائهم و هو ما أقره المشرع الجزائري .

ب/ الحصانة القضائية للقضاة :

لم يمنح المؤسس الدستوري حصانة للقضاة شكل صريح إلا أنه نص في مادته 18 منح نوع من الحصانة للقضاة تتمثل في إجراءات خاصة لملاحقتهم و لو أن المادة 111 ق.ع بنصها العربي تتحدث عن الحصانة القضائية .

ج/ الحصانة القضائية لأعضاء الحكومة :

نصت المادة 573 ق.إ.ج على إجراءات متابعة أعضاء الحكومة و هي نفس إدراءات متابعة قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون لدى المجالس .

د/ الحصانة القضائية للولاة :

تطبق على الولاة نفس الأحكام المذكورة أعلاه تطبيقاً للمادة 573 ق.إ.ج .

هـ/ الحصانة القضائية لضباط الشرطة القضائية :

نصت المادة 577 ق.إ.ج فإذا ارتكب أحد ضباط الشرطة القضائية جناية أو جنحة تطبق عليه أحكام المادة 577 ق.إ.ج المشار إليها في إجراءات متابعة قضاة المحاكم .

<u>الفرع الرابع : الآثار المترتبة عن تقديم الشكوى و التنازل عنها</u>

أولا : آثار تقديم الشكوى

قبل تقديم الشكوى تكون النيابة العامة ممنوعة من رفع الدعوى الجنائية حيث لا تملك الجرية في اتخاذ الإجراءات سواء كان على مستوى التحقيق أو على مستوى الحكم فإن هي فعلت اعتبرت الإجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً لأنها تخالف قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام ، لذا يجب على المحكمة أن تقصي به من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا .

ثانياً : التنازل عن الشكوى

حيث أعطى المشرع للشاكي حق تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية إذا ما قدر أن مصلحته تستوجب ذلك لم يحرمه من الحق في التنازل عن شكواه إذا تبين له خلال إجراءات التحقيق و المحاكمة أن مصلحته تقتضي وقف السير في إجراءات الدعوى و التنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عم إرادته صراحة أو ضمناً في وقف الأثر القانوني المترتب على شكواه و هو وقف السير في الدعوى العمومية الجنائية.

في الإطار ، لمعرفة الآثار التي تترتب عن التنازل يجب أن نفرق بين حالتين :

- التنازل قبل صدور الحكم الذي يضع حداً للإجراءات و بالتالي تتوقف الدعوى العمومية مادة 369 من ق.ع شأن جرائم الأموال ، أما فيما يخص جريمة الزنا فتنازل الزوج المضرور يضع حداً لأية متابعة طبقاً لنص المادة 4/339 من نفس القانون .
- التنازل بعد صدور الحكم ، في هذه الحالة فإن التنازل لا يمنع تنفيذ الحكم إلا أن المشرع الجزائري في جريمة الزنا وفقا للمادة المشار إليها أعلاه قضى بأن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة على أي درجة كانت بالنسبة للزوج .

المطلب الثاني : حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية

الفرع الأول :تعريف الادعاء المدني و نطاقه

أولا : تعريف الادعاء المدني

هو إقامة دعوى مدنية من طرف المضرور يطلب فيها التعويض عن ضرر أصابه من الجريمة أمام المحكمة الجنائية [1]، و في هذه الحالة تلتزم المحكمة بالنظر في الدعوتين الجنائية و المدنية و الفصل فيهما معاً .

للتذكير فلا يجوز الادعاء المدني أما قاضي التحقيق العسكري لأن القضاء العسكري لا يبث إلا في الدعوى العمومية من جهة و لأن تحريك هذه الدعوى خوله المشرع لوزير الدفاع الوطني من جهة أخرى و ذلك وفقاً للمادة 68 من قانون القضاء العسكري [2].

و يرجع السبب في قصر حق الادعاء المدني على المضرور و لو كان شخصاً معنويا دون المجني عليه بصفة عامة إلى تحريك الدعوى العمومية لا يتم إلا كأثر لدعوى مدنية أساسها الضرر الذي لحق رافعها من الجريمة .

ثانيا : نطاق الادعاء المدني

على غرار القانون الفرنسي و القانون اللبناني ، فإن المشرع الجزائري جعل الادعاء المدني شاملاً لكافة الجرائم من جنايات و جنح و مخالفات و يجيز للمتضرر تقديم ادعائه المدني كما أمام المحكمة الجزائية أو لدى قاضي التحقيق و ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية : " يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطلب بالحق المدني في الجلسة نفسها"

إلا أن المشرع المصري قصر حق استعمال الادعاء المباشر على الجنح و المخالفات دون الجنايات و ذلك لخطورتها و جسامتها في العقوبات التي يحكم بها من أجلها و يجيزه أمام قاضي التحقيق ، فكذا أقام مثلا المدعي المدني دعواه أمام محكمة الجنح و تبين لها أن الجريمة جناية فإنها تقضي بعدم قبول الدعوى

---

[1]- قرار المحكمة العليا 1999/03/22 النائب العام ضد ص.ب ، المجلة القضائية العدد الأول 1999 ، ص 205 .

[2]- أمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 يتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية رقم 38 المؤرخة في 1971/05/11 .

و لا تقضي بعدم اختصاصها ذلك أن الدعوىلم تحرك بالطريقة التي حددها القانون و من ثمة لا تتصل بولاية المحكمة و عدم جواز الادعاء المباشر في الجنايات قاعدة تتصل بالنظام العام [1].

حتى يقبل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يجب توافر بعض الشروط التي تترتب عليها بعض الآثار .

<u>الفرع الثاني : شروط الادعاء المدني</u>

و تتمثل في ثلاثة شروط يجب توافرها حتى يقبل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق :

أولا : يشترك في استعمال حق الادعاء المدني صدوره عن المضرور من الجريمة و قد تأكد هذا من صريح نص المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث حددت صاحب الحق في الدعوى المباشرة بقولها : يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون و كذا المادة 72 من نفس القانون التي تنص : "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" .

لقد أصاب المشرع الجزائري كسائر المشرعين حينما أطلق لفظ المضرور بدلا من المجني عليه لأنه يمكن أن يكون هناك شخص أصابه ضرر من الجريمة دون أن يكون مجنيا عليه و من ثمة تكون له مصلحة مباشرة في تحريك الدعوى العمومية . و في هذا الصدد يقول الدكتور سليمان بارش [2]: " بعد تحريك الدعوى العمومية تنفصل صلة المضرور بها و ينحصر دوره في الدعوى المدنية ، و هذا ما أدى بالمشرع الجزائري أثناء تحديد شروط الادعاء المدني إلى إطلاق صفة المدعي المدني على صاحب الحق في الادعاء المباشر ماإ.ج"

إن الفرق بين المجني عليه و المضرور أن الأول هو من وقع عليه العدوان و هدفه هو الثأر من الجاني باسم المجتمع و إنزال العقاب عليه ، أما الثاني فهو من أصابه الضرر الناشئ عن الجريمة سواء كان الضرر ماديا أو معنويا أو جسمانيا ، و غايته هي جبر هذا الضرر بطريق التعويض .

من هنا فالمضرور من الجريمة ليس بالضرورة المجني عليه فيها فلا يجوز اللجوء للادعاء المدني إلا من قبل المضرور من الجريمة دون غيرة.

---

[1]- د.عزت عبد القادر : في الإجراءات أمام المحاكم و النيابات ، المرجع العلمي ، شركة للطباعة ، بيروت ، 1998 ، ص 41 .

[2]- د.سليمان بارش : المرجع السابق ص 93 .

إن المدعي المدني المضرور من الجريمة ليس مطالباً باثبات الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة إذ يقع على قاضي الحكم العبء استخلاص هذا الضرر و التقرير بوجوده أو بانتقائه فيكفي لقبول الادعاء المدني أن تفضح الوقائع التي يستند إليها المضرور عن وجود ضرر لحق به و عن توافر الصلة المباشرة بين هذا الضرر و بين الجريمة التي وقعت ، بالإضافة إلى هذا لا يجوز التنازل على حق الادعاء بعد تقديمه ما لم تكن الجريمة من الجرائم المعلقة على شكوى أو إذن أو طلب كما لا يجوز إحالته إلى الغير .

ثانيا : يشترط لاستعمال الادعاء المدني أن تكون الدعوى العمومية مقبولة و هذا الشرط منطقي لأن الأصل هو أن يباشر الطرف المضرور دعواه المدنية في نفس الوقت الذي يحرك فيه الدعوى العمومية أي أن الدعوى المدنية هي التي تدفع الدعوى العمومية و تحركها ، و بالتالي لا يتصور إمكان الادعاء المدني إذا كانت الدعوى العمومية ذاتها غير مقبولة .

و يختلف هذا الشرط إذا كانت الدعوى العمومية قد علق القانون تحريكها على شكوى أو إذن أو لم يقدم الطلب من الجهة التي تملك ذلك مع الملاحظة أنه كذا كان المضرور هو المجني عليه فإن ادعاؤه المدني يعتبر بمثابة شكوى فيترتب عليه تحريك الدعوى العامة قد انقضت بوفاة مرتكب الجريمة أو بالعفو العام أو بالتقادم أو بصدور حكم بات فيها أو كذا صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى .

ثالثا : أن تكون الدعوى المدنية مقبولة حيث تتمثل آلية الادعاء المدني في رفع دعوى مدنية بالتعويض ، مما يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية التي أهملت النيابة العامة أو تراخت في تحريكها .

و لإعمال هذه الآلية لابد أن تكون الدعوى المدنية مقبولة بداية كما قال الدكتور علي زكي العربي " فهي القاطرة التي تجر معها الدعوى العمومية [1]" .

و بالتالي يكون على القاضي أن يتحقق إبتداءا من كون الدعوى المدنية مقبولة و لكن لا يعني هذا حتما أن تكون صحيحة في موضوعها و شرط أن تكون الدعوى المدنية مقبولة هو ما يفترض وجود دعوى مدنية أدخلت في حوزة المحكمة الجنائية .

و يترتب على ذلك أن عدم قبول الدعوى المدنية يعتبر عائقا أما آلية الادعاء المدني و لا تتحرك بالتالي الدعوى العمومية ، و تكون الدعوى المدنية غير مقبولة غي الحالات التالية :

---

[1]- د.علي زكي العربي : المبادئ الأساسية للتحقيقات و الإجراءات الجنائية ، الجزء 02 ، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر ، مصر 1993 ص 155 .

- إذا كان التكليف بالحضور باطلا
- إذا حدد القانون أسلوبا سواه
- إذا كانت المحكمة الجنائية غير مخصصة بها

<u>الفرع الثالث : إجراءات الادعاء المدني</u>

بالإضافة للشروط الموضوعية السابق بيانها ثمة إجراءات لابد استفتائها لإعمال حق الادعاء المدني ، و تتمثل هذه الإجراءات فيمايلي :

أ. تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة و تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق ما 72 إ.ج .

ب. يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام لإبداء طلباته شأنها 73 إ.ج ، فالتكليف بالحضور هو إذا وسيلة الدعوى ، و يلجأ المدعي بالحق المدني إلى الادعاء المدني أمام المحكمة باعتبارها الطريق الوحيد المتاح له في الجنح و المخالفات و الجنايات ما 72 إ.ج .

ج. إذا كانت الشكوى غير مسببة يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق ضد كل الأشخاص الذي يكشف التحقيق عنهم مادة 3/73 إ.ج .

د. إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى ولم يكن المدعي بالحق المدني قد حصل على المساعدة القضائية ، فإنه يجب عليه أن يودع لدى كتابة الضبط مصاريف الدعوى مسبقا و إلا كان ادعائه غير مقبول ، و يقدر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق عن تحديد المصاريف و لم يطلب من المدعي المدني إيداعها مسبقا ، و وقع التحقيق بموافقة النيابة العامة ثم انتهى بحكم بإدانة المتهم و وقع الطعن فيه بالاستئناف ، فلا يجوز للمجلس القضائي أن يقرر تلقائياً بطلان الدعوى العمومية على أساس أن الطرف المدني لم يدفع الكفالة لأن النيابة العامة بانضمامها إلى المدعي المدني و موافقتها على تحريك الدعوى الجزائية ثم مباشرتها لها أمام قاضي التحقيق أقامت الدعوى بذاتها و أصبحت غير تابعة للإدعاء المدني .

هـ. على المدعي المدني أن يعين موطنا مختار كتصريح لدى قاضي التحقيق حيث يسهل تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب النصوص القانونية مادة 75 إ.ج .

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على الادعاء المدني

متى تلقى قاضي التحقيق شكوى المضرور مع ادعائه مدنيا، تحركت الدعوى العمومية وأصبح المدعي طرفا فيها ومسؤولا عن تحريكها كذا ما ظهر بعد ذلك أن لا وجه لإقامتها.

حتى لا يفرط المتضررون من الجرائم في استعمال حق تحريك الدعوى العمومية، أجاز للمتهم و لكل الأشخاص العنوه عنهم في الشكوى ، متى إنتهى التحقيق بأمر أو قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة ، أن يطلبوا المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحق بهم دون الإخلال بحقهم في ظرف ثلاثة أشهر من اليوم الذي يصبح الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة نهائيا بطريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح التي أجرى بدائرتها تحقيق القضية ، و بعد إرسال ملف التحقيق إلى المحكمة و عرضه على أطراف الدعوى ، تجرى المرافعات في غرفة المشورة و يصدر الحكم في جلسة علنية ، و في حالة الإدانة يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكمها كاملا أو ملخصا منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد معينة طبقا لما نصت عليه المادة 78 إجراءات جزائية .

يتوقف دور المدعي بالحق المدني عند تحريك الدعوى العمومية ودخولها في حوزة المحكمة، إبتداءا من هذه اللحظة، يكون للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية، و تضطلع المحكمة بنظر الدعوى كما يحدث في سائر الدعاوى الأخرى .

المطلب الثالث :حق الهيئات القضائية في تحريك الدعوى العمومية

كذا كان الأصل العام في المسائل الجنائية هو الفصل بين السلطة للاتهام و سلطة الحكم تحقيقا لأغراض العدالة ، و كذا كانت القاعدة العامة أن الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة ، فإنه من إستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح لنا أن المشرع قد خول رؤساء المجالس القضائية و رؤساء المحاكم حق تحريك الدعوىالعمومية ضد الجرائم التي تقع أثناء الجلسات و منح غرفة الإتهام حق التصدي في حالات و شروط معينة ..

و قبل إبراز أهمية التصدي و حالاته وجب علينا تعريف هذا الحق الذي منحه القانون لغرفة الإتهام .

الفرع الأول: تعريف التصدي

لقد عرف الدكتور عزت عبد القادر [1] التصدي على أنه "سلطة المحكمة حين تنظر في دعوى معينة في أن تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى .

قد تكون صلة بين الواقعة التي أقيمت من أجلها الدعوى الأولى و الواقعة التي تقام من أجلها الواقعة الثانية .

قد تكون صلة مساهمة بين المتهم في الدعوى الأولى و من تقام علبه الدعوى الثانية .

و قد تأخذ هذه الصلة صورة إحتمال تأثير الواقعة التي تتصدى لها المحكمة على سلطتها و الإحترام الواجب لها حي نتنظر في الدعوى الأولى".

يقصد بحق التصدي سلطة تحقيق وقائع و دعاوى أخرى غير الدعوى الأصلية المطروحة أمام الجهة القضائية، كذا اكتشفت عنها مجريات التحقيق أمام تلك الجهة سواء كانت لها صلة ارتباط بالدعوى المنظور كما كمامها أم كانت غير مرتبطة ، و يكون من شأن التصدي هنا أن تباشر المحكمة وظيفة أخرى بعيدة عناختصاصها هي وظيفة الاتهام ، و هذا طابع استثنائي على الأصل العام .

الفرع الثاني: حق غرفة الاتهام في التصدي

لقد تطريق المشرع الجزائري إلى التصدي من خلال المادة 187 إ.ج التي تنص على أنه :" يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءا على طلبات النيابة العامة بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى هذا ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها الصادر في 1988/04/26 ".[2]

و في هذا الصدد إن غرفة الإتهام جهة تحقيق مكن الدرجة الثانية و لهذه الصفة يسمح لها القانون بمراقبة و إشراف على جهات التحقيق القضائي الابتدائي و على تحقيقات النيابة العامة ، و يجيز لها أن تقضي بإبطال أمر قاضي التحقيق في حالة تعارضه مع حكم أو قرار بعدم الإختصاص صادر عن جهة حكم .

---

[1]- د. عزت عبد القادر : في الإجراءات أمام المحكمة و النيابات ، مرجع عملي ، شركة ناس للطباعة ، بيروت 1998،ص 33.

[2]- قرار 1988/04/26 الغرفة الجنائية ، في الطعن رقم 568/444 ، المجلة القضائية للمحكة العليا ، 1992 ، ص 158 .

غير أنه لا يسوغ لها أن تقضي بابطال قرار نهائي أصدرته غرفة الاستئناف الجزائية ، لأن المشرع خول هذا الحق للمحكمة العليا كما جاء ذلك صراحة في المادة 3/546 إ.ج ، و ذلك وفق القرار الصادر من المحكمة العليا[1] يوم 1979/02/20 ، بعد قرار غرفة الاتهام منهيا للتحقيق كذا كان متضمنا إحالة القضية أو انتقاء وجه الدعوى ، و تسلك غرفة الاتهام في تصديها للموضوع مسلك قاضي التحقيق في مباشرة جميع الإجراءات التي تفيدها في إظهار الحقيقة و تكون قراراتها التي تمت نتيجة التصدي قابلة للطعن أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا [2].

من جهتها تجير المادة 189 إ ج لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها .

ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة [3]بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية تجوز لغرفة الاتهام أن تقضي بإبطال أمر قاضي التحقيق في حالة تعارضه مع حكم أو قرار بعدم الاختصاص صادر عن جهة حكم .

غير أنه لا يسوغ لها أن تقضي بإبطالقرار نهائي أصدرته غرفة الاستئناف الجزائية لأن المشرع خول هذا الحق للمحكمة العليا كما تنص على ذلك صراحة المادة 3/546 إ ج .

أما إذا تعلق الأمر بموضوع آخر ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق الصادر بشأنه فإنه يجوز لها التصدي للموضوع بنفسها أو إحالته إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة التحقيق [4].

<u>الفرع الثالث: التصدي أو الإحالة في حالة تقرير البطلان :</u>

تقدر غرفة الاتهام بطلان الإجراءات المحالفة للأحكام القانونية سواء بمناسبة طعن رفع إليها أو بمناسبة نظر الدعوى بعد إحالتها اليها من النائب العام ، فدور غرفة الاتهام إذا هو دور مراقبة صحة الإجراءات المرفوعة اليها بحيث كذا تبين لها أن إجراء معيباً يستحق البطلان تعين عليها أن تقضي بإبطاله ثم تتصدى للموضوع أو تحيل الدعوى إلى نفس المحقق أو إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق وذلك طبقاً لأحكام المادة 191 إ.ج .

---

[1]- قرار 1979/02/20 ، الغرفة الجنائية م في التنازع رقم 19/418 ، المجلة القضائية

[2]- المستشار أحمد جبور : جهات التحقيق ، محاضرات ألقيت على القضاة المتربصين سنة 1979 ، ص 2 .

[3]- قرار 1988/03/29 ، الغرفة الجنائية في الطعن رقم 51943 ، المجلة القضائية عدد 4 1990 ص 221 .

[4]- المستشار أحمد جبور ، المرجع السابق ص 38 .

إما إذا إكتفت ببطلان الإجراءات المعيبة و أمرت النيابة العامة باتخاذ ما تراه بشأنها كان قرارها معيبا و تعين نقضه .

و بيان وقائع الدعوى في قرارا الإحالة أهمية كبرى إذ أنه يمكن المتهم من الإطلاع على ما هو منسوب إليه و يقيد صلاحية المحكمة و حدودها في نظر القضية كما أنه يسمح للمحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون ، و بما أن هذا الهدف لا يتحقق إلا عن طريق بيانات كافية و واضحة ، فإن القضاء الذي يكتنفه الغموض و الإبهام يستوجب البطلان و النقض كما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر يوم 1984/11/20 .

كما يعتبر باطلا قرارا الإحالة الذي تتناقض أسبابه مع منطوقه و لا يكفي لصحة قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام و إنما يجب أن يتضمن أيضا الوصف الصحيح لها وفقا للنموذج القانوني المنطبق عليها و النص التشريعي الذي تخصع له لأن مبدأ الشرعية يبتطلب من غرفة الإتهام أن تعطي للواقعة المعروضة عليها وصفها القانوني ، و أن تستظهر في قرارها توافر ركان الجريمة المسندة للمتهم المادية منها و المعنوية .

المبحث الثاني :إستقصاء الجرائم و التحقيق فيها

المطلب الأول : نظرية الإختصاص

الفرع الأول :الإختصاص تعريفه :

يتحدد اختصاص المحاكم بالنسبة إلى نوع الجريمة ، و بالنسبة لشخص المتهم كما يتحدد الاختصاص من حيث المكان .

فأما عن الاختصاص من حيث الأشخاص فلم يرد في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني في قانون الإجراءات الجنائية أية نصوص في هذا الشأن ، و الأصل أن اختصاص المحاكم الجنائية عام بالنسبة إلى كل الأشخاص ، كما هةذو بالنسبة لكل أنواع الجرائم في مجموعها بيد أن هناك قوانين خاصة تورد أحكام استثنائية بالنسبة للقواعد العامة الواردة في هذا الفصل ، و هذه القوانين تعقد الإختصاص لغير المحاكم العادية في أحوال خاصة بالنظر إلى نوع الجريمة أو شخص المتهم من ذلك :

1- قانون الطوارئ رقم 1958/162 الذي يجيز إحالة بعض جرائم القانون العام إلى محاكم أمن الدولة .
2- قانون الأحكام العسكرية الذي يرخص للمحاكم العسكرية الإختصاص بمحاكمة الفئات العسكرية المنصوص عليها فيه و لو كان ذلك عن جرائم القانون العام .
3- قانون نحاكم أمن الدولة رقم 1980/105 الذي أقام محاكم خاصة تختص دون عيرها بالنظر في بعض الجرائم على وجه التحديد .

على أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على إعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، و من ثم فإن الدفع بعدم الإختصاص الولائي من النظام العام و يجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

و تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد .

و يتعين الإختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه قيه ، و هذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها ، و في حالة الشروع في الجريمة تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه كل من أعمال البدء في التنفيذ ، و في الجرائم المستمرة يعتبر

مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار و في جرائم الاعتياد و الجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيه .

أما بالنسبة للجرائم التي تقع في الخارج و تسري عليها أحكام القانون المصري و لم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر و لم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى في مواد الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة ، و في الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية .

الفرع الثاني : تنازع الإختصاص

التنازع إما أن يكون إيجابي بمعنى قبول الاختصاص عن واقعة معينة من قبل جهتين مختلفتين من جهات التحقيق أو الحكم، فكل جهة تزعم أو تدعي الاختصاصلنفسها و قد يكون التنازع سلبيا ، أي أن كل جهة من الجهتين المختلفتين تلفظ و ترفض الاختصاص عن موضوع واحد .

الفرع الثالث : حسم الإختصاص

عند وجود تنازع في الاختصاص بين جهتين تابعتين لحكمة ابتدائية واحد فيكون الاختصاص بالفصل في هذا التنازع لمحكمة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية .

أما إذا كان التنازع بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين استئنافية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض .

المطلب الثاني : مرحلة جمع الاستدلالات

الفرع الأول : الضبطية القضائية

قبل المرور إلى الضبط القضائي يجب التعريف بين الضبط الإداري والضبط القضائي فالدولة تحرص على سيادة حكم القانون و عدم الإخلال به الذي يتخذ صورة في الجريمة و يقوم بهذا العبء رجال الضبط الإداري الذين يعملون على ضبط الجريمة قبل و قوعها باتخاذ تدابير الوقاية و احتياطات الأمن العام فإذا وقعت الجريمة بالرغم من ذلك اجتهدت الدولة في ابحث عن الجاني تمهيداً لعقابه و يتم ذلك بواسطة رجال الضبط القضائي ، لكن كلا الوظيفتين مرتبطتين فيما بينهما و يهدفان سويا إلى مكافحة الجريمة و التأكد على احترام القانون فضلا على أن الكثير من زجال الضبط الإداري يختارون الضبط القضائي فيسهرون على حماية الأمن العام و السعي في جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة و يختلف التحقيق الإبتدائي عن جمع

الاستدلالات في أن للأول شروط معينة تكفل ضمانات منها وجود كاتب ضبط يحرر التحقيق و تحليف المجني عليه و الشهود و اليمين و حضور محامي المتهم و تنبيه المتهم إلى حقه في أن لا يجيب [1] .

الفرع الثاني :أعضاء الضبطية القضائية

نصت عليهم المادة 14 ق.إ.ج حيث أن الضبط القضائي يشتمل[2] :

1- مأمور الضبط القضائي .

2- أعوان الضبط القضائي .

3- الموظفين و الأعوان المنوط بيهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي نصت المادة 19 من نفس القانون على أعوان الضبط القضائي فحددتهم : " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا إدارة الشرطة العاملين و ذوي الرتب في الدرك الوطني ليست لهم صفة مأمورة الضبط القضائي و أعوان و حراس البلديات" ، كما نصت المادة 21 من نفس القانون على الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي ، أما المادة 15 فقد حددت من هم مأموري الضبط القضائي .

الفرع الثالث :اختصاصات و صلاحيات الضبطية القضائية

أولاً :الإختصاصات

أ. الإختصاص الإقليمي :تنص المادة 16 على أن يكون لمأموري الضبط القضائي اختصاصهم المحلي إلا أن لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كل دائرة اختصاص المجلس الملحقين به و لهم أيضاً مباشرة مهمتهم في كل أراضي الجمهورية إذا طلب منهم أداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين قانونا ، أي أن الأصل أن يتحدد الاختصاص في الحدود التي يباشر فيها المأمور وظيفته المعتادة و أن الاستثناء هو الخروج على هذا الأصل في حالة الاستعجال و يقاس عليها حالة الضرورة ، كما يسمح بمخالفة ذلك في حالة وجود ضرورة لمطاردة المتهم أي تجاوز الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي الذي يطارد .

ب. الإختصاصالشخصي : و يتحدد بما تفرضه الوظيفة العامة على شخص معين بالذات من اختصاصات محدودة و بالتالي لا يجوز له التفويض إلا في الحالات المحددة في القانون [1].

---

[1]- الأستاذ يوسف دلاند ، قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة جديدة ، شركة الشهاب ، الجزائر ، ص 10 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 11.

ج. الإختصاصالنوعي : و يقصد به الاختصاص الموضوعي أي يتحدد الاختصاص بنوع معين من الجرائم دون سواه كاختصاص رجال شرطة المخدرات في ضبط المحاضر المتعلقة بإحرازها أو تداولها أو الإتجار فيها .

د. الإختصاصالزمني : يتحدد بوقت معين يجب إتخاذ الإجراء خلالة و الإبطال كتحديد التفتيش في أحوال التلبس بالنسبة للمساكن ما بين الخامسة صباحا و الثامنة مساءا ، المادة 47 .

و تتمثل إجراءات التحقيق التي يمكن أن يباشرها ضباط الشرطة القضائية في أحوال التلبس في :

أ. ضبط المشتبه فيه و اقتيادة إلى أقرب مركز :يقصد بضبط المشتبه فيه تقديد حريته ة اقتياده الى أقرب مركز للشرطة أو الدرك [2]، و لكن لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء إلا إذا كان بعدد جناية أو جنحة في حالة تلبس قام بها المشتبه فيه .

ب. الأمر بعدم المبارحة لمكان وقوع الجريمة : تنص المادة 50 من ق.إ.ج "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته .." ، يقصد بعدم المبارحة : ذلك الأمر الذي يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجدة بمكان ارتكاب جريمة متلبس بها ، إلى شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في نفس المكان بعدم مغادرته ، و الغرض من ذلك تمكينه من إتمام مهمته على أحسن وجه .

ج. الإستعانةبالخبراء :تنص المادة 49 من ق.إ.ج " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك ، و على هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف و الضمير" .

د. إمكانيات الإستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للشهود : عدل المشرع الجزائري المادة 17 من ق.إ.ج بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و أضاف فقرتين : الأولى تتعلق بإمكانية توجيه نداء للجمهور قصد الحصول على معلومات أو شهادات قد نفيد التحريات الجارية و الثانية ، و بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلبوا من وسائل الإعلام نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص شخصيا يجري عنه أو متابعته

---

[1]- د.أحمد شوقي الشلقاني ،كتاب مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، شركة الشهاب ، الجزائر ، 1991 ، ص 20 .

[2]- رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 22 .

هـ. التوقيف للنظر : و هو ما نصت عليه المادة 51 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 ، توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا و كيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"

ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون 48 ساعة وقد يتم التمديد في مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ونجد ذلك في استثناءات و هي:

	أنواع الجرائم	مدة التوقيف للنظر	المجموع
01	جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	ثمانية وأربعين ساعة تقبل التمديد لمرة واحدة (1)	96 ساعة (4 ايام)
02	جرائم الاعتداء على امن الدولة	ثمانية وارعين ساعة تقبل التمديد مرتين (2)	144 ساعة (6 ايام)
03	جرائم المخدرات	ثمانية وأربعين ساعة تقبل التمديد لمرتين (3)	192 ساعة (8 أيام)
04	الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	ثمانية واربعين ساعة تقبل التمديد لمرتين (3)	192 ساعة (8 أيام)
05	جرائم تبييض الأموال	ثمانية واربعين ساعة تقبل التمديد لمرتين (3)	192 ساعة (8 أيام)
06	الجرائم المتعلقة بالتشويه الخاص بالصرف	ثمانية واربعين ساعة تقبل التمديد لمرتين (3)	192 ساعة (8 أيام)
07	الجرائم موصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية	ثمانية واربعين ساعة تقبل التمديد لمرتين (5)	288 ساعة (12 يوم)
08	جرائم أخرى	ثمانية وأربعين ساعة لا تقبل التمديد	48 ساعة (يومين)

ومنه نجد في التعديل الأخير لسنة 2016 من خلال المادة 4/60 " ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر الا استثناء ووفقا للشروط المحدد بالقانون"

و. تفتيش المساكن : يمكن لضباط الشرطة القضائية وبمناسبة جناية او جنحة متلبس بها ان يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة 44 من ق.ا.ج وذلك فيما يخص ويتعلق بمساكن الأشخاصالذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة او يحوزون على أوراق او أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة[1].

ثانيا :سلطات وصلاحيات مأمور الضبط القضائي واعوانهم :

أ. تلقي البلاغات و الشكاوى

المادة 17 الواجب على مأموري الضبط القضائي هو قبول وتلقي التبليغات و الشكاوي التي ترد عليهم شان الجرائم وارسالها فورا الى النيابة العامة و التبليغ هو مجرد ايصال خبر الجريمة للسلطات العامة سواء من مجهول او معلوم شفاهيا وكتابيا ، وهو حق مقرر لكل انسان مجنيا عليه ام غير مجني عليه وهذا التبليغ غير الشكوى التي تقدم من المجني عليه وحده ويتخذ مأموري الضبط القضائي عدة اجراءات للتمكن من جمع الاستدلالات عن الجرائم في غير حالة التلبس واجراءات وإجراءات الاستدلال لي يصح أن تكون قبل ظهور الجريمة وبعد ظهورها بالفعل هذه الاجراءات لا تتجه حتما الى شخص معين بالذات فتتميز عن اجراءات التحقيق في كونها تكون بعد ظهور الجريمة ويتجه فيها التحقيق الى متهم دون سواه وتقوم اجراءات الاستدلال على :

- جمع الايضاحات عن الجريمة من المبلغ و الشهود بعد التوصل اليهم .
- سماع اقوال المتهمين والتحري عنهم بجمع المعلومات ممن يعلم عنها.
- الانتقال الى مكان الجريمة للمعاينة والبحث عن اثار الجريمة فيها والمحافظة عليها
- ضبط المنقولات المختلفة بعيدا عن المنازل وعن حيازة اصحابها بلا تفتيش عنها .
- ندب احد الخبراء لفحص الاشياء المضبوطة او في مكان الجريمة اذا حنق ضياعها .

ب. جمع الاستدلالات

يقصد بها كل مأمن شانه اثبات التهمة على المتهم ولو لم تطن الجريمة في حالة تلبس وبلا استاذان سلطة التحقيق وقد تكون هذه المرحلة قبل ظهور الجريمة او بعدها ولا تتطلب حتما اتجاره الشبهات نحو

[1]–سليم علي عبده ، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 25 .

شخص معين واتخاذ الاجراءات السابق ذكرها كرفع البصمات وتقصي الاثر .... وينهي مهمة جمع الاستدلالات بمجرد البدء في التحقيق مالم يفوض المأمور من سلطة التحقيق في مهمة واحدة [1] .

ج. تحرير محضر الاستدلال

نصت على ذلك المادة 18 وعلى المأمور ان يثبت في محضره كل لجراء اتخذه كما يجب عليه اثبات صفته القضائية وطريقة كشفه للجريمة ويتضمن المحضر توقيع كل من سال فيه أيا كانت صفته وترسل الى النيابة العامة وكيل الدولة المختص مع الاوراق والاشياء المضبوطة ويمكن طلب مساعدة مأمور الضبط القضائي لتسهيل المهمة .

أما اعوان الضبط القائي فمهمتهم مساعدة مأموري الضبط القائي في ممارسة اختصاصاتهم السابقة وجمع المعلومات للكشف عن الجرائم، كما يخول للوالي عند وقوع الجريمة او جنحة ضد امن الدولة او عند الاستعجال اذ لم يكن وصل الى علم السلطة القائمة حيث يقوم الوالي بنفسه باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لإثبات ويخير وكيل الدولة لهذه الاجراءات خلال 48 ساعة من هذه الإجراءات [2].

المطلب الثالث : مرحلة التحقيق

هي مرحلة وسط بين التحقيق الاول الذي يجريه مأمور الضبط القائي والتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة و تظهر اهميته في انه يتضمن كافة الاجراءات التي تتخذ في الدعوة العمومية كذلك في استقلال السلطة القائمة به و في حيادتها ايضا من خلال انه تكفل فيه ضمانات المتهم فما مدى لزومه؟ لقد تعددت الآراء الفقهية هنا: ففقهاء انجلترا يرون انه لا لزوم له لأنه مجرد تكرار للتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة الا ان هذا الراي لم يصمد امام اهمية التحقيق الابتدائي في تحقيق العدالة فهناك بعض الدول كمصر وليبيا تقصره على الجنايات اما الكويت فهو وجوبي في الجنايات وجوازي الجنح أما في الجزائر فالمادة 66 تجعله وجوبيا في الجنايات واختياريا في الجنح ما لم تكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز اجراؤه في المخالفات[3] .

وأهم خصائصه :

- تدوين تحقيق

---

[1]-أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2]- الأستاذ يوسف دلاند ، قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة جديدة ، 1991 ، شركة الشهاب الجزائر 15 .

[3]-المرجع نفسه ، ص 17 .

- التحقيق سري بالنسبة للجمهور
- التحقيق علني بالنسبة للخصوم

اما فيما يخص بمن يختص في سلطة التحقيق ففي الجزائر قاضي التحقيق هو الذي يختص اصلا بإجراء التحقيق الابتدائي ولا تمارسه النيابة العامة الا استثناءات وفي حدود ضيقة والتحقيق تفرضه قاعدة ان النيابة خصما.

1. هناك من يعتبرها فرعا من فروع السلطة التنفيذية ذلك لأنها تحرك وتباشر الدعوى العمومية في كافة الجرائم وما ذلك الا تنفيذ لنصوص قانونية وردت في الدستور [1]
2. هناك من يرى انها فرع من فروع السلطة القضائية لأنها تشرف على اعمال الضبط القضائي وتتصرف في محاضر جمع الاستدلالات وتباشر بنفسها سلطة الضبط القضائي
3. جانب ثالث يرى انها هيئة تنفيذية قضائية على أساس انه تباشر نوعين من العمل احداه تنفيذي والثاني قضائي

وأمام هذا الاختلاف في التعريف فانه يمكن ان تستقر على انها سلطة الاتهام وهذه التسمية أكثر انطباقا على النيابة العامة في الدول التي يقتصر اختصاصها على الاتهام دون تحقيق[2].

<u>الفرع الأول : النيابة العامة</u>

أولا : تشكيلها

يحكم النيابة العامة في الجزائر قانون التنظيم القضائي الأمر 65-278 والأمر 66- 56 وقد نص في المادة 01 من القضاء الأساسي على ما يلي : " يتضمن سلك القضاء : قضاء الحكم والنيابة العامة والمجلس الاعلى والمجالس القضائية والمحاكم " اذ يتضح من ذلك ان اعضاء النيابة اعضاء في الهيئة القضائية وهي تتشكل من :

- النائب العام لدى المجلس الاعلى
- النائب العام لدى المجلس القضائي

[1]-الأستاذ يوسف ، المرجع السابق ، ص 18.
[2]-نفس المرجع ، ص 19.

- النواب العامون المساعدون الاول [1]
- مساعدو النائب العام الاول المساعدون

ثانيا : خصائصها

1. عدم تجزئة النيابة العامة
2. التبعية التدريجية للنيابة: رئاسة النائب العام – رئاسة وزير العدل
3. استقلال النيابة العامة
4. عدم مسؤولية النيابة العامة
5. اختصاصها: لها نوعين من الاختصاص:

1) كسلطة اتهام :

أ. التصرف في محاضر جمع الاستدلال بالحفظ

ب. تحريك الدعوة العمومية

ج. مباشرة الدعوة العمومية

د. الطعن في القرارات والاحكام

2) كسلطة تحقيق :

هـ. اصدار الطلبات لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق افتتاحي [2]

و. اصدار طلبات اتخاذ الاجراءات لإظهار الحقيقة

ز. ابداء الراي فيما يستطيع في بعض الامور وتنحيه قاضي التحقيق

ح. تلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و تقرير ما يتخذ بشأنها

ط. اصدار الامر بالإحضار وبالإيداع فالحبس وبالقبض واستجواب المتهم

---

[1]– الأستاذ يوسف ، المرجع السابق ص 20 .

[2]–أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ص 25 .

<u>الفرع الثاني : قاضي التحقيق وخصائصه</u>

أولا : قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق احد اعضاء الهيئة القضائية ينتمي الى القضاء الجالس مثل قضاء الحكم نظرا لطبيعة و وظيفته، كما انه يجمع بين اعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة [1] وبين اعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة اوامر لها الطبيعة القضائية.[2]

كما انه قد يقوم بوظائف قاضي الحكم، فيستعان به عادة ليخلف قاضي حكم متغيب لاي سبب كان ، ويترأس جلسات المحكمة ويصد أحكاما مختلفة ماعدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها فلا يجوز له الحكم ق.إ.ج. "تناط بقاضي التحقيق اجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا ...".

ثانيا : خصائص قضاة التحقيق

يتميز قاضي التحقيق بعدة خصائص نوجزها على النحو التالي :

أ. إستقلاليته وعدم تبعيته :رغم أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يحقق في ملف الدعوى إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية ، الا ان هذا لا يعني تبعيته للنيابة العامة فبمجرد ان يتصل بالملف فانه يصبح يتمتع بحرية مطلقة فيما يخص الدعوى المطروحة امامه للبحث والتحري كما ان قاضي لا يخضع للتبعية التدريجية مثل قضاة النيابة العامة فهو لا يحتكم الا للقانون وضميره المهني.

ب. قابلية قضاة التحقيق للرد :رجوعا الى نص المادة 17 من ق.إ.ج. فانه يمكن لاي طرف في الخصومة الجزائية بما فيهم النيابة العامة الن تطلب تنحية قاضي التحقيق وترجع سلطة الفصل في هذا الطلب الى غرفة الاهتمام متى توافرت أسباب الرد.

ج. عدم مساءلة قاضي التحقيق

---

[1] corinne RENAULT – BRAHIN SKY.optic p 289

[2] بوطحيل الأخضر الحبس الاحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائي و المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1992 ، ص 191

<u>الفرع الثالث : تشكيل غرف الاتهام وسلطاتها</u>

أولا : تشكيل غرفة الاتهام

تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام على الاقل يعين رئيسها و مستشارها لمدة 03 سنوات على الاقل بقرار من وزير العدل تتكون من نائب عام مساعده رئيس ومعه كاتب تحقيق و تنعقد استدعاءات من رئيسها أو بناءا على طلب النيابة العامة او عند الضرورة [1].

ثانيا :اختصاصها

1. الفصل في الافراج المؤقت ويكون في أربع حالات :

- قبل احالة الدعوى لمحكمة الجنايات.
- في الفترة بين دورات انعقاد المحكمة
- في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص.
- في كل الاحوال التي لم ترفع فيها القضية لأي جهة قضائية

2. النظر في صحة الإجراءات و الحكم ببطلانها أو بطلان الإجراءات التالية كلها أو بعضها
3. الفصل في الوقائع التي يوجد بينها ارتباط بحكم واحد وتوجيه الاتهام لأشخاص لم يحالوا اليها.
4. إجراء تحقيقات جديدة بالنسبة للمتهمين المحالين اليها عن اتهامات جنايات وجنح ومخالفات.
5. إجراء التحقيق التكميلي والإفراج عن المتهم والأمر بالانتداب قاضي التحقيق لإجراء التحقيق التكميلي والامر باستحضار الخصوم وتقديم أدلة الاتهام واصدار الامر بالأوجه

[1]- نفس المرجع السابق

والافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا والحكم بالحبس احتياطيا يكون خلال 30 يوما من تاريخ استئناف المتهم

6. إحالة القضية لمحكمة الجنايات إذا تبين ان الواقعة جناية كذلك إحالة القضية الى محكمة الجنح و المخالفات إذا تبين أن الواقعة جنحة أو مخالفة وتصفية المصاريف والحكم بها على الطرف الخاسر .

خاتمة الفصل

بعد وقوع الجريمة تباشر الجهات المختصة في التحقيق و تقوم السلطات العامة بضبط مرتكب الجريمة و جمع الأدلة بشأنها لتشكيل الملف و تقديم الجاني إلى المحكمة .

الفصل الثاني : مرحلة ما قبل المحاكمة

تقديم مرحلة المحاكمة

ويطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى، ولتكون بيد القاضي الحكم وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم بات فيها وتدخل ضمن هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام محكمة أول درجة وكذلك تلك المقامة في مراحل الطعن المختلفة وصولا إلى انقضاء الدعوى فيها

المبحث الأول :فترة المحاكمة :

المطلب الأول : الإحالة وكيفية تشكيل المحكمة :

تعد الإحالة إلى المحكمة مرحلة من المراحل المهمة في الدعوى العمومية ،فهي تنقل الدعوى من طور إلى آخر ،من طور الاتهام أو التحقيق إلى طور المحاكمة

فرع 01 : الإحالة إلى المحكمة :

لا يمكن للمحكمة أن تتصل من نفسها بالدعوى العمومية بل هناك سبل حددها المشرع يتم بمقتضاها تقديم المتهم والوقائع المحال بها إلى المحكمة المختصة للنظر والفصل في دعواه [1] ويتم إيصال المحكمة بالملف بالطرق التالية :

أولا : عن طريق التكليف بالحضور :يسلم الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتهم للمثول أمام قسم الجنح أو المخالفات ، وهذه الحالة تحكمها المواد 333. 334. 394 من قانون الإجراءات الجزائية وكان هذا الطريق هو الأصل الذي تمر عليه أغلب القضايا الجزائية ولكن بعد استحداث نظامي الأمر الجزائي والمثول الفوري سيتم حتما التقليص من استعمال هذا الطريق

ثانيا : عن طريق إجراءات المثول الفوري : يعد المثول الفوري إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية ،تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها وتحكمها المواد 339 مكرر إلى غاية المادة 339 مكرر 7 المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وتكون في

[1] عوض محمد ، مرجع سابق ، ص 536

الجرائم التي تحمل وصف جنحة ،بشرط ألا تكون القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي أولا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة

بالنتيجة نجد أن الأمر 15-02 حدد الشروط المطلوب توافرها في إجراءات المثول الفوري على النحو التالي :

أ/الشروط الموضوعية :

-أن تكون الجريمة لها وصف الجنحة ، أي يتم استبعاد المخالفات والجنايات الملتبس بها من إجراءات المثول الفوري

-أن تكون الجنحة متلبسا بها وفقا لما هو محدد في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية

-أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة

ب/ الشروط الإجرائية :

-أن يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه مثلما هو الحال قبل التعديل

-تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية عندئذ يجب استجوابه بحضور محاميه

-أن يقوم وكيل الجمهورية بإخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة ، على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة

-وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الإتصال بالمتهم وعلى إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض بعدها يتم إحالة المتهم علة المحكمة والمنتظر من حلول إجراء المثول الفوري هو سرعة المحاكمة ، لكن قد يتمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبيهه لذلك ، وهنا تمنحه المحكمة مهلة لا تقل على ثلاثة أيام ، أو في حالة ما إذا كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها ، وعند تأجيل المحكمة للملف تفصل وجوبا في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد ومن ثم تقرر أحد الخيارات الثلاثة

-ترك المتهم حرا

-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية الواردة بالمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية

-وضع المتهم رهن الحبس المؤقت

في الجلسة المقبلة يتم معالجة القضية وفقا للقواعد العامة للمحاكمة

ثالثا : عن طريق إجراءات الأمر الجزائي : يعد الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة ،كما يعتبر بديلا لا يستهان به نظرا للفائدة التي يحققها في التقليص من تضخم القضايا على مستوى المحاكم ، كما تفيد المتهم في عدم تعريضه لمخاطر المحاكمة وسرعة الفصل بالنسبة إليه ولكل أطراف الخصومة [1]

تحكم إجراءات الأمر الجزائي المادة 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر 7 المستحدثة بموجب الأمر 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وتكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين

يستثنى من إجراءات الأمر الجنائي المتهم الحدث

رابعا : عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق :

تتم الإحالة من طرف قاضي التحقيق إلى قسم الجنح أو المخالفات بعد أن تبين له أن الوقائع تحمل التكييف المناسب لذلك ، وهذه الحالة تحكمها المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية أما لو كانت الوقائع تحمل وصف جناية فلا يملك القاضي التحقيق الإحالة شأنها (1) بل يصدر أمر إرسال مستندات إلى النيابة العامة لتتولى غرفة الإتهام ذلك

خامسا : عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن غرفة الإتهام : كما تتم الإحالة من غرفة الإتهام إلى المحكمة الجنايات عندما يتعلق الأمر بجناية ، أو الإحالة إلى قسم الجنح إذا تعلق الأمر بجنحة وإلى قسم المخالفات إذا تعلق الأمر بمخالفة كل ذلك بموجب نص المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة أن الجنح والمخالفات المرتبطة بجناية تحال إلى محكمة الجنايات مع الجناية محل الإحالة وكذلك الحال مع المخالفة المرتبطة بجنح فتحال إلى قسم الجنح محل الإحالة

[1] أحمد محمد براك ، مرجع سابق ، ص 97.

سادسا : عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة :

ذلك عند قيام المدعي المدني بإحضار المتهم مباشرة أمام المحكمة ولا يكون ذلك إلا بالنسبة للجنح الواردة على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر أو بترخيص من وكيل الجمهورية في باقي الجرائم ما عدا الجنايات

<u>الفرع الثاني: تبليغ الإحالة للمتهم :</u>

لا يمكن إحالة أي شخص على محكمة الجنايات إلا بموجب قرار إحالة نهائي صادر عن غرفة الاتهام ، وذلك تطبيقا لنص المادة 248 قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 250 من القانون نفسه وبالتالي المتهم الذي حقق معه ، وصدر ضده أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام الذي يحيله بدوره على غرفة الاتهام ، التي إن أيدت مثل هذا الأمر وأصدرت قرار إحالة فإن مثل هذا القرار يتوجب قانونا أن يتم تبليغه للمتهم[1] وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه " توجب المادة 268 تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم حتى يتمكن هذا الأخير من استعمال حق الطعن بالنقض إن شاء ، غير أنه لا يجوز للدفاع أن يؤسس طعنه بالنقض على عدم تبليغ قرار الإحالة إليه ما دام أنه لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الجنايات وقبل البدء في المرافعات ، كما تنص على ذلك صراحة المادة 290 من نفس القانون [2] وبعد أن يبلغ المتهم بقرار الإحالة الذي يعد إجراء مطلوب وإلزامي يتعين القيام بإجراءات أخرى وهي :

أولا : إرسال الملف :

بعد النطق بقرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات ،طبقا لما نصت عليه المادة 269 فقرة 1 ق إ ج [3]

الملاحظ على نص المادة أن المشرع استعمل عبارة "بمجرد أن يفصح بالقرار "الأمر الذي يعني به بمجرد النطق بالقرار من قبل غرفة الإتهام ،ونحن نعلم أن التاريخ النطق بمنطوق القرارات غير التاريخ الذي تصدر فيه مكتوبة .فكيف للنيابة العامة أن ترسل ملف الدعوى والأدلة المرفقة به والذي لا يزال بيد غرفة

---

[1] حمودي ناصر ، المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دراسة تحليلية نقدية ، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، دفعة 2012-2014 ، ص66

[2] قرار صادر يوم 1980/12/09 في الطعن رقم 496 – 23 أنظر جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الطبعة الاولي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2002 ، ص 28/27

[3] التي نصت بأنه : " بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى و أدلة الاتهام..."

الإتهام إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات لذا رأى البعض أن كان يتعين استعمال عبارة "بمجرد صدور قرار الإحالة " [1]

يقوم أمين الضبط بتسجيل كل الملفات المحالة في سجل قيد الدعوى حسب الجدول التالي :

الرقم التسلسلي	المرجع العام	التحقيق الإبتدائي		تحويل الإختصاص من نيابة لأخرى	اسم ولقب المتهم	طبيعة الجريمة	المجني عليه	المسؤول المدني	التكليف بالتحقيق	الملاحظات
		المصلحة	تاريخ ورقم المحضر							

كما يسجل أمين الضبط أيضا أدلة الاقناع في السجل و الذي يمسك بالشكل التالي:

الرقم التسلسلي	تاريخ إستلام أدلة الإقناع	الجهة المودعة	اسم ولقب المتهم	التهمة	نوع المحجوزات	رقم المحضر وتاريخه	رقم وتاريخ الحكم أو القرار	تاريخ الإسترداد المصادرة أو الإتلاف	اسم المستفيد ورقم بطاقة هويته	الملاحظات

[1] حمودي ناصر ، مرجع سابق ، ص 69/68

وبحلول تاريخ انعقاد جلسة محكمة الجنايات يقوم أمين ضبط محكمة الجنايات بطلب إحضار سجل الأدلة من رئيس أمناء ضبط المجلس للإستدلال بها خلال الجلسة[1]

ثانيا : نقل المتهم المحبوس :

ينقل المتهم المحبوس إلى مقر إنعقاد جلسة محكمة الجنايات بأمر من وكيل الجمهورية دون أن يحدد المشرع أي أجل معين لنقل المتهم ،ولكن التأخر في ذلك يؤدي إلى تأجيل القضية إذا ترتب عنه المساس بحقوق الدفاع دون أن يشكل ذلك سببا للبطلان [2]

أما إذا لم يكن المتهم محبوسا ،فيمكن أن ينقل في يوم المحاكمة لكن إذا لم يمكن القبض عليه .ولم تتم تبليغه بقرار الإحالة ،ولم يمثل أمام محكمة الجنايات في الوقت المناسب ،فإن الإجراء المطلوب هو القيام بإجراءات التخلف والمحاكمة الغيابية وهو ما يتضح من نص المادة 269 فقرة 02 ق إ ج [3]

بعد القيام بإرسال الملف ونقل المتهم المحبوس .وهما إجراءين اللذين خولهما المشرع الجزائري للنيابة العامة ، يقوم بعدها رئيس محكمة الجنايات بإستجواب المتهم هذا الأخير الذي يحق له الإتصال بكل حرية بمحاميه .

ويجب القيام بهذا الاستجواب قبل افتتاح المرافعات بثمانية أيام على الأقل ، ويجوز للمتهم ولمحاميه التنازل عن التمسك بهذا الأجل دون شروط محددة ويعتبر عدم إثارته تنازلا ضمنيا عنه [4] طبقا لما نصت عليه المادة 271 فقرة 4 و5 ق إ ج [5]

الفرع الثالث :

أولا : تنظيم القضاء : يعد دور المحاكم أخطر أدوار الدعوى إذ بها تكون قد دخلت مرحلتها الأخيرة والحاسمة وعندها يصبح القضاء مؤهلا لأن يقول كلمته الفاصلة فيها بالاعتماد على إجراءات التحقيق السابقة والمحاكم في النظام القانوني الجزائري نوعين :

---

[1] التجاني زليخة ، مرجع سابق ، ص 76

[2] الهاشمي عبد السلام ، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2006/2005 ، ص 41

[3] التي نصت بأنه : "ينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة على أن يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية فإذ لم يكن يكون القبض على المتهم ممكنا اتخذت في حقه اجراءات الغياب" : لمزيد من التحليل انظر : سعد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 51

[4] التجاني زليخة ، مرجع سابق ، ص 78

[5] التي نصت بأنه : " و يجي إجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل افتتاح المرافعة بثمانية أيام على الأقل و يجوز للمتهم و لوكيله التنازل عن هذه المهلة "

أ–محاكم عادية : هي صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل في الدعاوى وتشمل محكمة الجنايات والجنح والمخالفات والمجالس القضائية والمجلس الأعلى

ب–محاكم خاصة : تختص بمحاكمة فئات معينة لها أحكامها الخاصة كمحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية كما تختص بالنظر في جرائم معينة أيا كان مرتكبها. لها طبيعتها وأحكامها الخاصة وهي من المحاكم التي تتميز بصفة التوقيت وهي من محاكم الدرجة الثانية على عكس المحاكم العادية التي تتميز بصفة الدوام وتعد من محاكم الدرجة الأولى

طرق الإثبات : نصت عليها المادة 212 وهي : الإعتراف –ندب الخبراء –شهادة الشهود –القرائن

ثانيا : تشكيلة المحاكم :

تختلف تشكيلة المحاكم الجزائية بحسب الدرجة والنوع فنجد قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة ،يتشكل من قاضي فرد ويساعده كاتب ضبط وبحضور وكيل الجمهورية او أحد مساعديه

أما قسم الأحداث فيتشكل من قاضي وإثنان من المساعدين النفسانيين بالإضافة إلى كاتب الضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وينظر في جنح ومخالفات الأحداث .ويختص قسم الأحداث بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس في جنايات الأحداث كما هو محدد بالمادة 59 من قانون حماية الطفل رقم 15–12 المؤرخ في 15 جويلية 2015

أما الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي فالتشكيلة فيها ثلاثة : أي تتشكل من رئيس غرفة ومستشارين اثنين بالإضافة إلى كاتب الضبط وبحضور النائب العام أو أحد مساعديه

أما تشكيلة محكمة الجنايات فهي خماسية ، أي تتشكل من رئيس محكمة الجنايات برتبة رئيس غرفة ومستشارين اثنين ومحلفين اثنين بالإضافة إلى كاتب الضبط وبحضور النيابة العامة أو من يمثلها

فرع 04 : محاكمة الحدث الجانح :

تخضع محاكمة الأحداث الجانحين في قانون حماية الطفل إلى قواعد خاصة ،وتتضح هذه الخصوصية جليا في تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث في كيفية سير المحاكمة الخاصة بالحدث الجانح

أولا : تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث الجانحين :

اتخذ قضاء الأحداث في العالم صيغتين مختلفتين من حيث تكوينه ، الصيغة الأولى اعتمدت على شكل المحكمة الخاصة بالأحداث هيئة صالحة لممارسة هذا القضاء بصفتها القضائية ، في حين اعتمدت الصيغة الثانية شكل لجان حماية الأحداث للقيام بهذا الدور وتعد فرنسا من بين الدول السباقة إلى العمل بمبدأ التخصص في قضاء الأحداث (أي الصيغة الأولى) منذ زمن بعيد وقد تبعه في ذلك المشرع الجزائري

ولقد اختلف الباحثون حول تشكيل هذه المحكمة الخاصة بالأحداث ، فمنهم من يرى ضرورة تشكيلها من قاضي فرد وحده دون إشراك معه أعضاء آخرين ،في حين يذهب أنصار الرأي الثاني إلى القول بأن ظاهرة جنوح الأحداث من المشاكل المعقدة التي تحتاج إلى إدماج متخصصين نفسانيين واجتماعيين مع القاضي لضمان إصدار القرار الملائم لعلاج الحدث [1] وتشترط المادة (80 فقرة 03) أن يكون أعمارهم أكثر من 30 سنة دون تحديد الجنس للمحلف وقد أولى المشرع الجزائري أهمية إلى كيفية تعيين المحلفين بحيث يتم عن طريق قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات

ثانيا : سير المحاكمة الخاصة بالحدث الجانح :

ندرس في هذا العنصر مختلف الإجراءات التي يخضع لها الحدث أو الطفل بصفته متهما ومدى اعتبارها استثنائية مقارنة بمحاكمة البالغين

أ –إحالة الحدث على جلسة المحاكمة :

إحالة الحدث على جلسة المحاكمة يختلف مبدئيا عما هو معروف لدى البالغين الذين تتم إحالتهم وفق الإجراءات التالية إما بموجب إجراءات التلبس في الجنح ، وإما عن طريق التكليف بالحضور المباشر في الجنح والمخالفات إذا لم ترى النيابة العامة ضرورة التحقيق ، وإما عن طريق أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق في حالة ما إذا ما تم فتح تحقيق ابتدائي بموجب طلب من النيابة العامة [2] أما الحدث الجانح فتتم إحالته إلى المحكمة بموجب أمر الإحالة الصادر عن قاضي الأحداث الذي حقق مع الحدث ، أو قاضي التحقيق الذي نظر القضية بصفته محققا وتبعا لذلك فإن وجوب إجراء تحقيق مسبق على محاكمة الحدث هو أمر وجوبي في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات بموجب المادة (64) من قانون حماية الطفل وهو ما

---

[1] أنظر براء منذر عبد اللطيف: المرجع السابق ص 120

[2] انظر محمد محده : ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى ، الطبعة الاولى ، عين مليلة ، الجزائر سنة 1992/1991 ، ص 23

أكدت عليه المادة (68 فقرة 01) من قانون حماية الطفل بالقول " يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته ..."

وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية ، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص وهذا ما تنص عليه المادة(79)من قانون حماية الطفل .

وإذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث

ب- التحقيق النهائي في الجلسة :

تتميز محاكمة الأحداث الجانحين بجملة من الخصوصيات بحيث نتناول فيها ما يلي :

-سماع الحدث : يقتضي سماع الحدث احترام الشروط القانونية التي جاء بها قانون حماية الطفل ، من سرية الجلسة والحضور الشخصي للحدث وهو ما نصت عليه المادة (82) من قانون حماية الطفل ، فهذا الإجراء جوهري ولا يمكن الإستغناء عنه إذ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الحدث أو الطفل من أقوال

-سماع الممثل الشرعي للحدث : جعل المشرع الجزائري حضور الممثل الشرعي للحدث ضروريا وعبر عن ذلك في المادة (82) و(83) بالقول " ...يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل أو ممثله الشرعي ...."

كما أكد على هذا الحضور في المادة (83 ف 02) من قانون حماية الطفل ، التي تنص على أنه "...ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ..." يفهم من خلال المادتين (82.83) من قانون حماية الطفل أن المشرع الجزائري جعل سماع أقوال الممثل الشرعي مرحلة ضرورية يمر عليها القاضي قبل الفصل في القضية ، كما جعل حضور المرافعات مقصورا فقط على مجموعة من الأشخاص ، وعلى رأسهم الممثل الشرعي للطفل وللأقارب المقربين للطفل إلى الدرجة الثانية

وعلى الرغم من حرص المشرع الجزائري على هذا الحضور للولي الشرعي إلا أن قانون حماية الطفل لا نجد فيه ما يفيد بطلان الإجراءات المتبعة ضد الحدث أثناء المحاكمة أو أي جزاء آخر يتعلق بذلك أو بالمحاكمة بصفة عامة في حالة عدم حضور الممثل الشرعي للطفل ،مما دفع ببعض الباحثين إلى اقتراح وضع نص خاص يعاقب بموجبه كل ولي تخلف عن الحضور من دون مبرر بعد إستدعائه قانونا [1]

[1] درياس زيدومة : المرجع السابق ص 316

سماع الشهود : يتم سماع الشهود وفقا للأوضاع القانونية في سماعهم طبقا لأحكام المواد من (221 إلى 234)من قانون الإجراءات الجزائية

ولقد أوجب قانون حماية الطفل سماع الشهود من طرف قسم الأحداث قبل الفصل في القضية وهذا ما نصت عليه المادة (82 ف 02) بالقول " ...يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود ..."

مرافعة الدفاع : إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة ، وإذا لم يقم الطفل أو الحدث أو ممثله الشرعي يعين محام ، يعين له قاضي الأحداث محامي من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين .

وهذا يرجع إلى وجوبية حضور المحامي مع الحدث طبقا للمادة (67) من قانون حماية الطفل ن كما أن القانون 57/71 المعدل بموجب القانون 02/09 المتضمن المساعدة القضائية أكد على ذلك في المادة (25) منه [1]

مسألة الأمر بإنسحاب الحدث من الجلسة : أجازت المادة (82 ف 03) من قانون حماية الطفل للقاضي الذي يترأس الجلسة أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث أو الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها أثناء سيرها وهذه الصلحية التي منحها المشرع الجزائري للقاضي تدخل ضمن صلاحياته في التعامل مع الحدث خلال الجلسة كما أن قانون حماية الطفل تناول في نفس المادة (829 حالة أخرى هي حالة إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلها ، وفي هذه الحالة ينوب عليه ممثله الشرعي بحضور محاميه ويعتبر الحكم حضوريا

ثالثا : كيفية الفصل في القضية : ميز المشرع الجزائري مرحلة الفصل في محاكمة الحدث بمجموعة خصائص وقواعد ضابطة يمكن أن نحصرها في

سماع أطراف الدعوى : إن المشرع الجزائري من خلال المادة(82) أكد على ضرورة سماع قسم الأحداث لجميع الأطراف لما فيهم الحدث أو الطفل قبل أن يصدر حكمه

[1] راجع المادة 25 الفصل الأول ص 21

الفصل في القضايا المعروضة على قاضي الأحداث : يقتضي مبدأ سرية محاكمة الأحداث أن يتم النظر كل قضية فيها حدث أو طفل على حدا أي على إنفصال وهذا ما تأكده المادة (83 ف 01) من قانون حماية الطفل في غير حضور باقي المتهمين

صدور الحكم يكون في جلسة علنية :إن كان مبدأ السرية هو الذي تخضع له محاكمة الحدث إلا أن النطق بالحكم القاضي ببراءة الحدث أو بإدانته يكون في جلسة علنية وهو ما نصت عليه المادة (89 ف 01 9 من قانون حماية الطفل

<u>مطلب 02 : إجراءات المحاكمة :</u>

القواعد العامة لإجراءات المحاكمة :

مباشرة القاضي لجميع إجراءات الدعوى : المادة 341 قانون إجراءات جزائية "يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملا من جديد "

علنية الجلسات : المادة 285ق إ ج حسب هذه المادة المرافعات علنية إلا إذا كانت تحمل خطر عن النظام العام والآداب العامة فتصدر في هذه الحالة سرية وللرئيس أن يمنع القصر من الحضور

حضور الخصوم : إذا لم يحضر المتهم أو المدعي المدني كانت المحاكمة باطلة وحضور المتهم للجلسة يكون مصحوبا بحارس ويكون خاليا من القيود

شفهية الإجراءات : تعتبر قاعدة أساسية يترتب على إغفالها بطلان المحاكمة

قاعدة تدوين الإجراءات :لا يطعن في مذكرات الجلسة إلا بطريق التزوير بشأنها شأن أي محرر أي تقريركما يدون أسماء المحامين وتصريحات كل طرف وإلتماساتهم وهذا ما تنص عليه المادة 380 من ق إ ج

فرع 01 : إجراءات افتتاح الجلسة :

تنعقد جلسة محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المحددة لكل قضية ، وتفتتح بدخول الرئيس والقاضيين قاعة الجلسات والجلوس في المكان المخصص لهم فيما يجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة وكاتب الضبط على يسارها ن ثم يعلن الرئيس افتتاح الجلسة [1]

تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان أولا عن افتتاحها بالقول باسم الشعب الجزائري الجلسة المفتوحة ن ثم المناداة على أطراف الخصومة بداية بالمتهم والضحية أو الشهود والمسؤول المدني والتأكد من حضورهم أو غيابهم ويتم تدوين ذلك في محضر الجلسة المعدد من طرف كاتب الضبط ثم يتم التحقيق من هوية المتهم وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها

إن مباشرة المرافعة الجنائية يتطلب المرور بعدة مراحل وإجراءات هي أساس المحاكمة وجوهرها والتي تتمثل فيما يلي :

أولا : 1-إستجواب المتهم : بعد أن يكون الرئيس وكإجراء تمهيدي قد إستجوب المتهم عن هويته ، فإن هذه المرة يقوم بإستجوابه في الموضوع[2] بمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده ومناقشة فيها تفصيليا [3]

لذلك يجب أن يكون إستجواب المتهم بأسلوب واضح وغير معقد ، وبأسئلة بسيطة غير منطوية على مغالطة أو توريط ، ولا يجوز لأي من الأطراف أن يقاطع الرئيس أثناء إستجوابه للمتهم كما لا يجوز ذلك لباقي أعضاء المحكمة [4]

بعد إنتهاء استجواب الرئيس للمتهم يجوز لباقي أعضاء المحكمة والمدعي المدني أو محاميه وكذا دفاع المتهم ، توجيه الأسئلة إليه عن طريق الرئيس بشرط عدم إظهار رأيهم طبقا لنص المادة 287 ق إ ج [5]

والمادة 288 فقرة 01 .02 ق إ ج

---

[1] خريطة محمد ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية درا هومة

[2] التجاني زليخة ، مرجع سابق ص 159

[3] شملالي علي ، الدعاوي الناشئة عن الجريمة ، الطبعة 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ص 63

[4] حمودي ناصر ، المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دراسة تحليلية نقدية ، مرجع سابق ص 75

[5] التي نصت بأنه : " يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم و الشهود بواسطة الرئيس و لا يجوز لهم إظهار رأيهم"

أما ممثل النيابة العامة فقد حوله القانون حرية وتوجيه الأسئلة إلى المتهم مباشرة دون المرور برئيس المحكمة طبقا للمادة 288 ق.ا.ج في الفترة الأخيرة منه مما يجعلنا نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أعطى نوعا من الأفضلية للنيابة العامة و أضعف من جهة أخرى مركز بقية الأطراف[1]

ونشير إلى أنه يجوز لرئيس المحكمة أن يعرض على المتهم أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة سواء أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك طبقا لنص المادة 302 ق.إ ج [2]

ثانيا : سماع الأطراف :لأجل الوصول للحقيقة تستمع محكمة الجنايات إلى مجموعة من الأشخاص والخصوم وهم

أ–سماع المدعي المدني أو ذوي الحقوق : جرى العمل في الميدان أنه بعد إنتهاء الرئيس من استجواب المتهم ينتقل لسماع الطرف المدني ، ويتلقى تصريحاته وتوجه له الأسئلة بنفس الأوضاع التي توجه للمتهم أما بالنسبة لذوي الحقوق فيتم السماع لهم في حالة وفاة الضحية وبنفس الطريقة .

يتمحور سماع المدعي المدني أو الضحية حول الجريمة وعناصرها في ذلك تدعيم بإتهام النيابة العامة لأن سماعه بخصوص الدعوى المدنية يكون بجلسة خاصة بعد النطق بالإدانة

ب–سماع الشهود : ينادي كاتب الجلسة على الشهود منفردين أي واحد تلوى الآخر، ويطلب منهم رئيس المحكمة تصريح بهويتهم كما يتأكد ما إذا كانت لهم علاقة تجمعهم بالمتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية ، بعد ذلك يؤدي كل شاهد اليمين المحدد نصها في المادة 39 ف 02 ق إ ج [3]

يقوم رئيس المحكمة بطلب من الشاهد أن يدلي بما شهده وما سمعه ويعرفه عن وقائع الجريمة المنسوبة إلى المتهم ولا يجوز مقاطعته لا من طرف الرئيس أو الأطراف الأخرى ، [4] ولكن يمكن مناقشته بعد ذلك بطرح أسئلة توجه عن طريق الرئيس بنفس الإشكال التي توجه بها الأسئلة للمتهم ، لكن ما يلاحظ

---

[1] و التي نصت : " و للنيابة العامة أن توجه أسئلة مباشرة للمتهمين و الشهود "

[2] و التي نصت بأنه : " يعرض الرئيس على المتهم ، إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه ، أدلة الاثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة كما يعرضها على الشهود أو الخبراء و المخلفين إذ كان ثمة محل لذلك "

[3] مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي : النظرية العامة للاثبات الجنائي ، ج . 1 ، دار الهومة ، الجزائر 2007 ص 430

[4] حمودي ناصر المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دراسة تحليلية نقدية ، مرجع سابق ص 96

في هذه النقطة أنه بالنظر إلى الجانب العملي والميداني فإننا نجد بأنه غالبا ما تكون المقاطعة للشهود موجودة خاصة إذا كانت الشهادة لصالح المتهم .

كما أنه لا ينبغي لقاضي الحكم أن يستغني عن حضور الشهود وسماعهم بالجلسة مكتفيا بتصريحاتهم المدونة في المحاضر ، لأنه بذلك يفوت فرصة تقدير الشهادة حق قدرها ن كما يشكل خرقا لحقوق الدفاع من خلال حرمان المتهمة من مواجهة الشاهد ومناقشته

ج–سماع الخبراء : وفقا لأحكام المادة 155 ق إ ج ،فإن للخبير أن يعرض إذا ما طلب منه ذلك في الجلسة نتيجة أعماله الفنية التي باشرها ، وبعد الإنتهاء من عرض نتائج الخبرة يجوز لأطراف الدعوى ، النيابة أو المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه أو الرئيس من تلقاء نفسه بتوجيه أيه أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عاهد إليه بها [1] ، والتي قد يكشف عن وجود تعارض من تصريحات الشاهد أو المتهم ، وفي الأخير بعد أن ينتهي الخبير من عرضه يبقى في الجلسة إلى أن تنتهي المرافعات ما لم يأذن له الرئيس بالمغادرة [2]

فرع 02 : ترتيب مرافعات الأطراف :

نظم المشرع الجزائري ترتيب المرافعات بموجب المادة 304 ق إ ج [3] والتي تتم وفقا لما يلي :

أولا : مرافعة المدعي المدني أو محاميه : بعد أن يتأسس الضحية كطرف مدني ، يتعين عليه أو لمحاميه التقيد بوقائع الدعوى التي كانت سببا في إلحاق الضرر به ، بإثبات السببية بين الفعل المجرم والضرر التي لحقه بكل الوسائل مع الإشارة لظروف الجريمة [4] ، فلا يحق له المطالبة بمعاقبة المتهم فهذا ليس من حقه بل هو من حق النيابة العامة فقط ، وإنما يقتصر دوره في طلب التعويض عن الضرر وإسترداد الأشياء المحجوزة [5]

ولكن جرت العادة أن يترك مثل هذه الطلبات لجلسة الفصل في الدعوى المدنية [6]

---

[1] مروك نصر الدين نفس المرجع ص 432

[2] تجاني زليخة مرجع سابق ص 168

[3] التي نصت بأنه : " متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي أو محاميه و تبدي النيابة طلباتها ، و يعرض المحامي و المتهم أوجه الدفاع و يسمح للمدعي المدني و للنيابة العامة بالرد و لكن الكلمة الأخيرة للمتهم أو محاميه دائما

[4] تجاني زليخة مرجع سابق ص 169

[5] منور محمد سعيد ، أصول الإجراءات الجزائية الطبعة الأولة ، درا الثقافة ، عمان – الأردن ، 2005 ص 482

[6] تجاني زليخة مرجع سابق ص 169

ثانيا : مرافعة النيابة العامة : للنيابة العامة الحق في الكلمة بواسطة ممثليها في الجلسة فهو الناطق الرسمي بإسم المجتمع والمطالب بتوقيع العقاب إذ تعطى له الكلمة ليتولى من خلالها عرض وقائع القضية مركزا على أركان الجريمة والضرر الذي لحق المجتمع من جراءها موجها الاتهام إلى المتهم ، مدعما بالأدلة وتصريحات الضحية وأقوال الشهود والخبرات النفسية المنجزة ومحاضر التحقيق [1] ، وذلك ضمن مرافعة موضوعية بعيدة عن العموميات والعبارات العاطفية ، لذلك يتعين على ممثل النيابة العامة أن يكون ملما بكل عناصر ملف الدعوى ومتمرسا على المناقشة الجادة[2]

ثالثا : مرافعة دفاع المتهم : للدفاع دور مهم جدا أمام محكمة الجنايات من أجل ضمان محاكمة منصفة في حق المتهم لأجل إثبات براءة موكله بذلك يحتم عليه الواجب المهني الإتصال به والإطلاع على ملف الدعوى خلال وقت كافي حتى يحضر دفاعا قويا ، وتبعا لذلك يقوم دفاع المتهم بالرد على إتهام النيابة العامة ومناقشتها فيما قدمته من أدلة وحجج لقيام الجريمة أو لمناقشة النص القانوني أو الوصف الجرمي الذي إعتمدته غرفة الاتهام واستندت إليه النيابة العامة كأساس للمتابعة والإدانة [3] ، فله استعمال كل وسائل الدفاع الممكنة والمتاحة قانونا لدرى التهمة عنه أو التشكيك فيها ، كالمحاضر والخبرة وبيان التناقضات في تصريحات الشهود [4]

وتجدر الإشارة إلى انه بعدما ينتهي محامي المتهم من مرافعته ، فإن القانون بموجب المادة 304 ق إ ج يسمح للمدعي المدني وللنيابة العامة على حد سواء بالتعليق والرد على أية نقطة جاء بها المحامي في مرافعته

رابعا : سماع المتهم في الكلمة الأخيرة : نصت على هذا الإجراء الفقرة 02 في المادة 304 ق إ ج السالف ذكرها ، والتي أضيفت بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 ، وأكدت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث قضت بأنه " يجب أن تعطي الكلمة الأخيرة للمتهم ، فهو يعتبر إجراء جوهري يترتب على مخالفته النقيض لأنه يخل بحقوق الدفاع

---

[1] عيشاوي أمال ، مرجع سابق ص 71

[2] سعد عبد العزيز ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، مرجع سابق ص 77

[3] لبوازة محمد أمين ، مرجع سابق ص 36/35

[4] تجاني زليخة مرجع سابق ص 170

وذلك بعكس الإخلال بالترتيب الوارد في المادة 304 ق إ ج الذي لا يؤثر في سلامة الحكم ولا يؤدي إلى النقض طالما أن الكلمة الأخيرة تعطى للمتهم [1] ونجد هنا أن المشرع قصد بذلك أن ينصرف أعضاء المحكمة للمداولة وآخر ما سمعوه هو كلام المتهم ليضعوه في الحسبان عند تقرير العقوبة وبالتالي المشرع حاول من هذا الإجراء تكريس وجه الرحمة أمام محكمة الجنايات وأراد من القضاة ألا يتجردوا من العواطف الإنسانية النبيلة [2]

فرع 03 : إجراءات إغفال باب المرافعات :

ويقصد بها الإجراءات التي تقوم بها المحكمة تمهيدا لإصدار حكمها قبل الإنتقال لغرفة المداولة والمتمثلة فيما يلي :

أولا: تلاوة الأسئلة : يعلن رئيس محكمة الجنايات وفقا للمادة 305 فقرة 1 –2 ق إ ج [3]

عن إغفال باب المرافعات ،ثم يتلو في قاعة الجلسة الأسئلة المطروحة التي ستجيب عليها المحكمة ، ماعدا السؤال الخاص بالظروف المخففة ، لأنه يعبر عن إتجاه محكمة الجنايات وإقناعها بإدانة المتهم [4]لذا يجب تلاوته ومناقشته في غرفة المداولات بعد التصويت الإيجابي على الإدانة[5] .

ثانيا : تلاوة تعليمات المادة 307 ق إ ج : قبل انصراف المحكمة للمداولة ،يتلوا الرئيس التعليمات الواردة في المادة 307 ق إ ج التي نصت بأنه "يتلوا الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة "

القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعاتهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما .ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثه في إدراكهم الأدلة المستندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم (هل لديكم إقتناع شخصي؟)

---

[1] قرار مؤرخ في 1983/12/27 في الطبعة رقم 093.34، أنظر جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 271

[2] حمودي ناصر المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : دراسة تحليلية نقدية ، مرجع سابق ص 97/96

[3] التي نصت بأنه : " يقرر الرئيس إيقاف باب المرافعات و يتلو الاسئلة الموضوعة ، و يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة و يكون هذا السؤال في الصياغة الآتية: (هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة) و كل ظرف مشدد و عند اقتضاء كل عذر وقع التمسك به و يكون محل سؤال مستقل متميز ، و يجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها ما عدا السؤال الخاص للظروف المخففة"

[4] لبوازدة محمد لمين ، المرجع السابق ص 38

[5] سعد عبد العزيز ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، مرجع سابق ص 81

ثالثا : إخراج المتهم والانسحاب إلى غرفة المداولة :

تطبيقا لنص المادة 308 ق إ ج بأمر رئيس المحكمة بإخراج المتهم من قاعة الجلسات إلى المكان المخصص له ، ويستدعي رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام وبأمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة لأنه لا يجوز دخولها إلا ببيان من الرئيس الذي يعدها عن رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة بعد الأمر بنقل الأوراق إلى هذه الأخيرة

المطلب الثالث : الحكم والمحاكمة الغيابية :

أولا : إجراءات الحكم في الدعوى الجزائية : نصت المواد 309 إلى 316 ق إ ج على إجراءات إصدار الحكم ابتداء من المداولة وصولا إلى الفصل في الدعويين العمومية والمدنية

أ –المداولة : تتم المداولة من خلال الإجابة عن الأسئلة التي تمت تلاوتها في الجلسة بشأن الإدانة ثم العقوبة عند الاقتضاء والتي يشترط فيها أن يكون بسرية وذلك بأن لا يشترك فيها إلا القضاة الذين سمعوا المرافعات ، فلا يحضرها ممثل النيابة العامة ولا الكاتب ولا الخصوم أو أي شخص آخر .كما أن المداولة تتم بأغلبية الأصوات سواء بالتداول بشأن الإدانة أو العقوبة [1] وفقا لما يلي :

ب–المداولة بشأن الإدانة : يتداول أعضاء المحكمة حول المسائل المثارة أثناء المرافعات والتي طرح بشأنها سؤال [2] حيث يشرع رئيس المحكمة مباشرة في إعادة تلاوة السؤال الأول المتعلق بالإدانة ، ويعرضه على التصويت في إطار عبارة : هل أن المتهم فلان ابن فلان مذنب بإرتكاب فعل كذا ، وتكون الإجابة على السؤال ضمن أوراق من نوع واحد وشكل واحد وبكتابة واحدة هي " نعم " في حالة الإدانة و" لا " في حالة الجواب بالنفي ، ويكون ذلك عن طريق التصويت السري عن كل سؤال على حدا [3]تكون في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء والتي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية [4]بعد انتهاء أعضاء المحكمة من الإجابة والتصويت على كافة الأسئلة الموضوعة وثبوت إدانة المتهم لا بد على الرئيس أن يطرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة ويكون ذلك بنفس الطريقة

---

[1] عيشاوي أمال مرجع سابق ص 83

[2] خوري عمر ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 2009/2008 ص 111

[3] سعد عبد العزيز ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات مرجع سابق ص 83

[4] خوري عمر مرجع سابق ص 111

ج–المداولة بشأن العقوبة :

إذا تقررت إدانة المتهم بأغلبية الأصوات تتداول المحكمة من جديد بخصوص العقوبة المقرر توقيعها على المتهم وبأوراق تصويت سرية أيضا لتقرر تطبيق العقوبة التي قررتها الأغلبية المطلقة

لكن إذا ما أصدرت المحكمة الحكم بعقوبة جنحية ،فلها أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة وأن تتداول كذلك بشأن ذلك فهي مسألة تعرض أيضا على التصويت بطريق الاقتراع السري "نعم " أو " لا " ، لكن قبل ذلك يجب على رئيس محكمة أن يتحقق أولا من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 592 ق إ ج والمتمثلة في أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا[1]

ثانيا : النطق بالحكم في الدعوى العمومية :

بعد انتهاء أعضاء محكمة الجنايات من التداول ،يتعين عليهم العودة إلى قاعة الجلسات للنطق بالحكم وفقا لما يلي :

أ–التصريح بالحكم الجزائي :

بمجرد رجوع هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة يطلب رئيس المحكمة من حراس الأمن إحضار المتهم إلى قاعة الجلسات ويتلوا الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة والمواد القانونية التي طبقت وينوه عن هذه التلاوة بالحكم وينطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو البراءة وفي حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة أي الخزينة ، كما ينص فيه على المصادرة والإكراه البدني ، تطبيقا لنص المادة 310 فقرة من 1 إلى 4 ق إ ج ، كما أنه في حالة صدور الحكم بالإدانة ينبه الرئيس المتهم بأن له مهلة 8 أيام كاملة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا تسري من تاريخ النطق بالحكم ، طبقا للمادة 313 ق إ ج [2] الفقرة الأولى منه

أما إذا صدر حكم بالإعفاء من العقاب أو البراءة وجب الإفراج على المتهم في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ، وما لم تقرر المحكمة إخضاعه لتدبير من تدابير الأمن طبقا لما قضت به الفقرة الأولى من المادة 311 ق إ ج

---

[1] سعد عبد العزيز ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات مرجع سابق ص 84

[2] و التي نصت بأنه :" بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بأن له مدة 8 أيام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقد ... "

ب- بيانات الحكم الجزائي :

لقد نص المشرع الجزائري على بيانات تتعلق بالشكل الرسمي لحكم محكمة الجنايات حتى يكون له وجود قانوني ، إضافة إلى شرط النطق به في جلسة علنية بعد المداولة القانونية [1] .

وقد ورد النص على هذه البيانات في المادة 314 ق إ ج والمتمثلة فيما يلي :

1-بيان الجهة التي أصدرت الحكم

2-تاريخ النطق بالحكم

3-أسماء الرئيس والقضاة المساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك

4-هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد

5-اسم المدافع عنه

6-الوقائع موضوع الاتهام

7-الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305 وما يليها من هذا القانون

8-منح أو رفض الظروف المخففة

9-العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة حاجة لإدراج النصوص نفسها

10-إيقاف التنفيذ إن كان قد قضى به

11-علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسيرتها وتلاوة الرئيس للحكم علنا

12- المصاريف

ومن أهم بيانات حكم محكمة الجنايات أيضا ، أن يتضمن توقيع وإمضاء كل من رئيس المحكمة وكاتبها على أصل الحكم خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره وإذا حصل مانع للرئيس وجب على أقدم القضاة الحاضرين بالجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة ، وإذا حصل مانع لأمين الضبط فيكفي في هذه

---

[1] التي نصت بأنه : " إذا أعفي المتهم من العقاب أو برا أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون الاخلال بتطبيق أي تدبير آمن مناسب تقرره المحكمة ..."

الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة على ذلك [1] زيادة على ما سبق يحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة ،يوقعه الرئيس ويشمل على كل القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع وهو المحضر الذي يحرر ويوقع عليه في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 314 فقرة 4و5 و6 ق إ ج

كما أرست المادة 315 ق إ ج (1) بإفتراض قانوني يتمثل في كون انعدام أي دفع ضمن المحضر أو الحكم أو في اشهاد مستقل يكون قرينة على إستيفاء الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا [2]

بعد الإنتهاء من دراسة الإجراءات الخاصة بمحاكمة المتهم في حالة حضوره المحاكمة الجنائية ،والتي تتميز بكثرة وتنوع الإجراءات المتبعة أمامها وكان ذلك من خلال توزعها على عدة مراحل

فرع 2: إجراءات المحاكمة الغيابية والآثار المترتبة عنها : حض المشرع الجزائري المحاكمة الجنائية في حالة غياب المتهم بإجراءات خاصة ومتميزة فإن كان غياب المتهم أمام المحاكم الجزائية الأخرى يؤدي إلى صدور حكم غيابي في حقه يرتب الطعن بالمعارضة كضمانة له ،فإن غياب المتهم عن إجراءات المحاكمة الجنائية يخلق وضعية إجرائية غير عادية ومعقدة ،يتطلب القيام بإجراءات استثنائية لا مثيل لها والتي أطبق عليها المشرع تسمية إجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات ،حيث خصص فصلا كاملا لهذه الحالة يتضمن 11 مادة من المادة 317 ألى 327 ق إ ج ونجد ذلك في ما يلي :

أولا : إصدار أمر التخلف عن الحضور :

لا يمكن السير في إجراءات المحاكمة الغيابية دون المرور بأهم إجراء لمباشرتها والمتمثل في إصدار أمر التخلف عن الحضور والذي يشكل الانطلاقة الأولى ، لذا لا بد أن يتوفر على شروط لازمة لإصداره وبيانات معينة ، وكذا طرق لإشهاره والتي سنوضحها فيما يلي :

ثانيا : شروط إصدار الأمر بالتخلف عن الحضور :

يشترط لإمكانية إصدار الأمر بالتخلف عن الحضور عن جلسة المحاكمة توفر على الأقل شرط من الشروط الثلاثة التالية والتي نصت عليها المادة 317 فقرة 1 ق إ ج

---

[1] التي نصت بأنه : " يفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لعقد جلسات محاكم الجنايات ، و لا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إجهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات "

[2] حمودي ناصر المحاكمة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري : دراسة تحليلية نقدية ، مرجع سابق ص 108

1-أن يكون المتهم غير محبوس مؤقتا وأنه قد تعذر القبض عليه بعد صدور قرار الإحالة بإتهامه وإحالته أمام محكمة الجنايات ذلك كون غرفة الاتهام تصدر قرار الإحالة مع الأمر بالقبض الجسدي[1]

2-إن لم يتقدم أمام المحكمة خلال العشرة أيام الممنوحة له لتقديم نفسه دون بيان أي عذر قانوني مقبول ، رغم تبليغه تبليغا قانونيا صحيحا

3-أن يكون فر هاربا بعد تقديم نفسه أو بعد القبض عليه سواء كان هروبه أو فراره من بين يدي الشرطة القضائية أو من المؤسسة العقابية [2]

فعند ثبوت توفر حالة أو شرط من هذه الشروط الثلاثة يقوم القاضي المدعوا لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله بإصدار أمر بإتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور[3]

وفي حالة عدم احترام ومراعاة الشروط السابقة فإن ذلك يعد خرقا للقانون يرتب نقض وبطلان الحكم الصادر نتيجة لذلك وفقا لإجتهاد المحكمة العليا

ثالثا : بيانات الأمر بالتخلف عن الحضور :

تطبيقا لأحكام المادة 317 فقرة 2 ق إ ج يجب أن يتضمن الأمر بالتخلف عن الحضور هوية المتهم وأوصافه والجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض الجسدي ،ويجب أن يتضمن أيضا الإشارة والنص على أنه " يتعين على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تعليق الأمر وإلا اعتبر خارجا عن القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب ،وأنه سيحضر عليه رفع أية دعوى أمام القضاء أثناء تلك المدة وأنه سيحاكم رغم غيابه وأخيرا يجب أن يتضمن عبارة أنه تعين على كل شخص أن يدل على مكان الذي يوجد فيه إن كان يعلم ذلك

رابعا : إشهار الأمر بالتخلف عن الحضور :

وذلك من خلال الإطلاع على مضمون المادة 317 فقرة 1 و3 ق إ ج ،نلاحظ أنها تنص على وجوب إشهار الأمر الصادر بشأن إجراءات التخلف عن الحضور بطريقة تعليق نسخ منه خلال عشرة أيام من صدوره حيث تعلق النسخة الأولى على باب المسكن للمتهم والثانية على باب مقر المجلس الشعبي

---

[1] سيدهم مختار ، مرجع سابق ص 64

[2] سعد عبد العزيز ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، مرجع سابق ص 186

[3] ليوزادة محمد لمين ، مرجع سابق ص 56

البلدي التابع له مسكن المتهم والثالثة تعلق على باب مقر محكمة الجنايات أما النسخة الرابعة فيقوم النائب العام بإرسالها إلى مدير مصلحة أملاك الدولة الموجود بدائرتها موطن المتهم المتخلف عن الحضور

وفي جميع الأحوال فإن كاتب الضبط بمحكمة الجنايات يتعين عليه تحت إشراف رئيس محكمة الجنايات أن يقوم بتحرير محاضر لإثبات عملية التعليق لهذا الأمر

وبعد إصدار أمر التخلف عن الحضور ضد المتهم الغائب ولم يحضر فإنه تتم محاكمته مباشرة غيابيا وهي المحاكمة التي يترتب عليها الكثير من الآثار

بعد انقضاء مهلة عشرة أيام من تعليق الأمر رفض المتهم المثول أمام محكمة الجنايات فإن الرئيس للمحكمة يتخذ إجراءات المحاكمة غيابيا [1] ليصدر بعدها الحكم الجزائي

أ-إجراءات المحاكمة الغيابية :

إذا حصل أن تقدم المتهم المتغيب نفسه إلى المحكمة أو ألقي عليه القبض قبل انقضاء مهلة العشرة أيام التالية لتاريخ إجراءات التعليق فإن إجراءات الأمر بالتخلف يجب أن توقف ويحاكم المتهم محاكم عادية وفقا للقانون بحضور محلفين في أقرب وقت ممكن ضمن جلسة من جلسات الدورة الحالية المجدولة فيها قضيته

أما إذا انقضت مهلة عشرة أيام المحددة في أمر التخلف تتخذ إجراءات محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور ويكون ذلك في دورة محكمة الجنايات العادية دون اشتراك المحلفين ولا يجوز لأي محام أن يتقدم للدفاع عن المتهم المتخلف ولكن إذا كان للمتهم أعذار شرعية ومقبولة ووجدت المحكمة بأن هذا العذر مشروع ومقبول جاز لها أن تأمر بوقف إجراءات محاكمة المتهم غيابيا وكل ذلك طبقا لنص المادة 318 ق إ ج (3) وفي الحالة العكسية تستأنف الإجراءات كالآتي :

عند افتتاح الجلسة يأمر الرئيس كاتب الضبط بالمناداة على المتهم ، وعند التأكد من عدم حضوره يأمر الرئيس المحلفين بالانسحاب من الجلسة ثم يشرع في إجراءات المحاكمة ويأمر الكاتب بتلاوة قرار الإحالة على إعتباره إجراء جوهري للشروع في المرافعات أمام محكمة الجنايات وبقراءة المحاضر المتعلقة بإصدار أمر التخلف عن الحضور والمحاضر المحررة لإثبات عملية التعليق وبعد هذه التلاوة والقراءة تصدر

[1] لبوازدة محمد لمين ، مرجع سابق ص 57

المحكمة حكمها في أمر التخلف عن الحضور من حيث صحته وذلك بعد إبداء النيابة طلباتها طبقا للفقرة الثانية من المادة 319 ق إ ج

وإذا اتضح سهو عن إجراء ما من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 317 ق إ ج تقرر محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بطلان إجراءات التخلف عن الحضور وتأمر بإعادة الإجراءات ابتداء من أقدم إجراء باطل وتأمر بتأجيل الفصل في الدعوى إلى وقت لاحق طبقا للفقرة الثالثة من المادة 319 ق إ ج وإذا لم يتبين أن هناك سهو أو خطأ ووقعت الإجراءات بطريقة صحيحة وقانونية تشرع المحكمة في مباشرة إجراءات الفصل في موضوع التهمة [1] وبعد الحكم في الدعوى العمومية تنتقل المحكمة عند الاقتضاء إلى الفصل في الدعوى المدنية حسب الإجراءات العادية ، وتفصل فيها بحكم مستقل [2]

وفي الأخير عند صدور الحكم الجزائي الغيابي يجب نشر مستخرج من هذا الحكم بإحدى الجرائد اليومية الوطنية في أصر مهلة وبسعي من النائب العام ، كما يعلق على باب آخر محل لإقامة المتهم المتخلف وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي الذي ارتكب الجناية بدائرته ،وكذلك على باب المحكمة .كما توجه نسخة من مستخرج الحكم إلى مدير مصلحة أملاك الدولة بموطن المحكوم عليه طبقا لمضمون المادة 321 ق إ ج

ولقد ذهبت جهات قضائية إلى عدم التفريق بين الجناية والجنحة ، فتحكم غيابيا في الجنحة ضمن نفس الأوضاع التي تحكم فيها غيابيا على الجناية إلا أن مختلف هذه المواقف لا أحد منها يستند إلى نص واضح أو مرجعية لا جدال حولها [3]

ب–آثار الحكم الغيابي :

بعد أن تصدر المحكمة حكمها في موضوع الدعوى فإن هذا الحكم يرتب العديد من الآثار الخطيرة والمؤثرة في مركز المحكوم عليه

آثار الحكم الغيابي بالنسبة لباقي المتهمين :

وهي الآثار التي نصت عليها المادة 324 ق إ ج والمتمثلة فيما يلي :

---

[1] سعد عبد العزيز ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، مرجع سابق ص 190

[2] التجاني زليخة ، المرجع السابق ص 201

[3] المرجع نفسه ص 116

أ–لا يجب بقوة القانون أن تسبب في أي حال من الأحوال في إيقاف أو تأخير إجراءات التحقيق (يقصد بها المرافعات)

بالنسبة للمتهمين المشاركين معه في الاتهام والحاضرين إجراءات المحاكمة فالمحكمة بإمكانها محاكمة هؤلاء بغض النظر عن تخلف المتهم [1]

ب–للمحكمة بعد إصدارها للحكم أن تأمر بعد ذلك برد الأشياء المودعة لدى قلم كتابة ضبط المحكمة كأدلة إثبات إذا ما طالب بها مالكوها أو من لهم حقوق عليها لهذا نجد المشرع قد إشترط على الكاتب عند رد هذه الأشياء أن يحرر محضرا بأوصافها وذلك حتى إذا ما أقتضى الحال إعادة المطالبة بها أثناء محاكمة المتهمين الغائبين ،لا يمكن التذرع بأنها ليست بالأدلة التي طرحت أول مرة أمام المحكمة (3)

آثار الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم :

طبقا للمادة 322 ق إ ج بعد صدور الحكم الغيابي واستيفاء إجراءات النشر المنصوص عليها في المادة 321 ق إ ج تسقط عن المتهم جميع الحقوق المقررة له في القانون حيث يتأيد كل ما تم تقريره في أمر التخلف عن الحضور ويمكن تلخيص كل هذه فيما يلي :

أ–اعتبار المتهم المتخلف عن الحضور خرجا عن القانون

ب–يتأكد بقاء أموال المحكوم عليه تحت الحراسة القضائية إن لم تكن قد صودرت

ج– وجوب نشر وتعليق الحكم الغيابي الصادر في حق المتهم المتخلف عن الحضور وفقا للمادة 321 ق إ ج السابق شرحها

د–حرمان المحكوم عليه من ممارسة حق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طبقا لنص المادة 323 ق إ م بعد صدور الحكم نجد بأن المحاكمة الغيابية تتضمن وضعية خاصة تتمثل في إلغاء إجراءات التخلف وإعادة المحاكمة من جديد محاكمة عادية

فرع 03 : إلغاء إجراءات التخلف وإعادة محاكمة المتهم :

[1] حمودي ناصر ، المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دراسة تحليلية نقدية ، مرجع سابق ص 116

إذا كان الأمر بالإجراءات التخلف عن الحضور قد سبق أن صدر وأن محكمة الجنايات قد سبق وأصدرت حكمها بإدانة المتهم ونتج عن هذا الحكم من الآثار القانونية ما نتج ثم جاء المتهم المتخلف المحكوم عليه غيابيا وسم نفسه طواعية أو وقع القبض عليه قسرا قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه بالتقادم فإن كلا من الحكم السابق والإجراءات المتخذة قبله تصبح كلها منعدمة بقوة القانون ولا تكون لها أي حجية أو أثر [1]لأن الحكم الغيابي الصادر في جناية يكون مؤقتا [2]وذي طابع تهديدي فقط إذا لم تنقضي العقوبة بالتقادم [3]

وتعاد بعد ذلك محاكمة المحكوم عليه غيابيا حيث تقوم محكمة الجنايات بجدولة القضية وتحديد جلسة لها وتجري المحاكمة هذه المرة وفقا للقواعد العادية التي تحكم المحاكمة الحضورية وتقضي المحكمة فيها بكامل حريتها فلا تتقيد بما جاء في الحكم السابق الغيابي وبإمكانها مراجعة أدلة الإثبات التي كانت متوفرة[4]

فرع 04: طرق الطعن في الأحكام :

تعد طرق الطعن في الأحكام القضائية من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم نهائي استهدافها فلإلغائه أو تعديله تجد هذه الإمكانية سندها في كون حكم القاضي شأنه شأن كل عمل بشري عرضه للخطأ .

فإن ثبت صحة الحكم يمكن للمجلس القضائي أن يقرر تأييده ، وإذا تبين خطأه ألغي أو عدل حتى يطمئن الناس إلى أن الحكم وبعد استنفاذ كل مراحل الطعن يصبح عنونا للحقيقة

تنقسم طرق الطعن إلى طرق عادية وأخرى غير عادية :

أ–طرق الطعن العادية: يعرف المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات طريقتين من طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف

أولا : المعارضة : إن المعارضة طريق طعن عادي مقررة لجميع أطراف الخصومة ما عدا النيابة العامة ومنه يجوز للمتهم أن يعارض في حكم غيابي فيما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية أو في إحداهما وهو ما تنص عليه المادة 2/409 من ق إ ج

---

[1] سعد عبد العزيز ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، مرجع سابق ص 193

[2] وعدي سليمان علي المزوري ، ضمانات المتهم في الدعوة الجزائية : الجزاءات الإجرائية ، الطبعة الأولى دار الحامد عمان ، الأردن ، 2009 ص 257

[3] تجاني زليخة ، مرجع سابق ص 208

[4] تجاني زليخة ، مرجع سابق ص 208

بينما المعارضة الصادرة من الطرف المدني والمسؤول المدني فلها علاقة بالدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية وهي ما تنص عليه المادة 2/413 من ق إ ج

ميعاد المعارضة هو عشرة أيام (10) من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني طبقا للمادة 411 من ق إ ج

بمجرد قيام المعارض بإجراء الطعن بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يتوقف على التنفيذ وهو ما نصت عليه المادة 409 من ق إ ج التي تنص على" يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المادية "

ثانيا : الاستئناف : يعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة ابتدائيا (1)

طبقا للمادة 417 من ق إ ج فإنه يجوز الاستئناف للمتهم وللمسؤول المدني ولوكيل الجمهورية والنائب العام وللمدعي المدني وللإدارات العامة

يحدد ميعاد الاستئناف بمهلة عشرة أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم اعتباري حضوري أو غيابي وفي الحالة الأخيرة تسري مهلة العشرة أيام من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة

إذا استأنف أحد الخصوم يكون للباقي مهلة إضافية محددة ب 5 أيام للاستئناف أما مهلة الاستئناف بالنسبة للنائب العام فقد حددها المشرع بشهرين ويرجع في ذلك إلى المواد 418 و419 من ق إ ج

للاستئناف أثر موقف الحكم الجزائي الابتدائي ذلك أن هذا الحكم قد يلغى وقد يعدل ما عدا الأحكام التي قضت في الدعوى المدنية بتعويض مؤقت أو أحكام البراءة أو وقف التنفيذ أو الإعفاء عن العقوبة فإن كان المتهم محبوسا فإنه يطلق سراحه ونرجع في ذلك للمواد 357 و365 من ق إ ج

ب–طرق الطعن غير العادية : ونجد فيها الطعن بطريق النقض والطعن عن طريق التماس إعادة النظر ثم الطعن لصالح القانون

ثالثا : الطعن بالنقض : هو طريق طعن غير عادي فهو لا يهدف على إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها

تجدر الإشارة وأن الطعن لا يجوز في كل الأحكام ولا في كل الحالات [1] بل حدده المشرع على سبيل الحصر في المواد من 495 إلى 530 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج فالأحكام والقرارات القابلة للطعن هي :

-قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها

-أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي سير الدعوى العمومية

-في القرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه

-في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات والقاضية بعقوبة الحبس بما فيه المشمولة بوقف التنفيذ ،تنص المادة 496 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الآتي :

-قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية

-قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات

-قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر

-الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية ، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المحجوزة

[1] بكري يوسف ، بكري ، مرجع سابق ص 235

–قرارات المجالس القضائية المؤيدة للأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات

–الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي ، مع التعويض المدني أو بدونه إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية

طبقا لأحكام المادة 498 ق إ ج إن آجال الطعن يكون 8 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به وإذا كان اعتباري حضوري من يوم التبليغ للمطعون فيه

رابعا : التماس إعادة النظر :

يعتبر التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي ويهدف إلى تصحيح خطأ قضائي

وطبقا لنص المادة 531 من ق إ ج فإن الطلب للالتماس إعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة ومن المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك ومن النائب القانوني مثل الولي أو أهل المحكوم عليه وهم زوجته وأصوله وفروعه في حالة الوفاة أو ثبوت غيابه وذلك بغرض رد اعتباره ، ويكون التماس إعادة النظر في أربع حالات هي :

الحالة الأولى : حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه

الحالة الثانية : حالة الإدانة بناء على شهادة الزور

الحالة الثالثة : حالة التناقض

الحالة الرابعة : حالة ظهور أدلة جديدة

خامسا : الطعن لصالح القانون : يتقرر الطعن لصالح القانون فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا وذلك إذا وصل إلى علمه وأن حكم أو قرار نهائي يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية ، ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له فله أن يعرض هذا الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا

طبقا لنص المادة 530 من ق إ ج فإن هذا الطعن غير محدد مفترة زمنية معينة من الأحكام أو القرارات غير أنه يجب أن تكون أحكاما جزائية ونهائية ولم يسبق الطعن فيها بالنقض أو لم تكن موضوع التماس إعادة النظر

المبحث الثاني : انقضاء الدعوى العمومية :

يقصد بانقضاء الدعوى العمومية عند الفقه" استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته " [1] .هذه الاستحالة التي تتجسد في عدة حالات أو أسباب يمكن ذكرها كما يلي:

المطلب الأول : الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية :

وهي تلك التي وردت في نص المادة 16 من ق إ ج " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي ....."

الفرع 01 : الوفـــــــــاة :

استنادا لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألا توقع العقوبة إلا على الجاني ولا تمتد إلى غيره ،فإنه من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم لأن وفاة المتهم يترتب عنها سقوط حق الدولة في العقاب

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في نص المادة 6 من ق إ ج نص على انقضاء الدعوى العمومية ما دام لم يصدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه أي أن الوفاة يترتب عليها هذا الأثر إذا حدث أثناء نظر الدعوى .ويستوي في ذلك أن تكون منظورة أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم البات فإن أثرها لا ينصرف إلى تنفيذ العقوبة ويترتب على ما قبل أعلاه ما يلي :

-إذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق القضية

-إذا حدثت الوفاة وكان الملف أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فيصدر أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة

---

[1] مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ص 269

-إذا حدثت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة سواء كان الملف أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا فيصدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية [1]

ثانيا : تأثير وفاة المتهم على الدعوى المدنية :

إذا كانت حالة وفاة المتهم تسقط الدعوى العمومية فإنه لا يترتب عليها بالضرورة بسقوط الدعوى المدنية فيجوز للضحية أن يرفع على ورثة المتوفى دعوى أمام القضاء المدني ، أما إذا كانت القضية لا زالت منظورة أمام القضاء الجزائي فيمكن للضحية أن يدخل الورثة في النزاع بموجب عريضة إدخال ويطالب بالتعويضات في حدود التركة

الفرع 02 : التقادم :

إن مضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبيا لا يطال فيها بحقه أمام العدالة هو نوع من التراضي في استعمال الحق ولذلك حرم من إمكانية الالتجاء إلى القضاء بعد المضي للمدة المقررة، وذلك ضمانا لاستقرار الأوضاع

هذا ما يسمى الفقه والقانون المقارن بالتقادم أو مضي المدة ويعرف هذا الأخير بأنه " وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن "

ينص المشرع الجزائري على التقادم في نص المادة 6 و7 و8 مكرر و8مكرر 1 و9 من ق إ ج

قبل الحديث عن أحكام التقادم يجب التفرقة بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، وذلك أن تقادم العقوبة يعني مضي مدة زمنية محددة من تاريخ النطق بالحكم دون تنفيذه على المحكوم عليه ، بينما تقادم الدعوى العمومية تحتسب فيه المدة ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة بأي إجراء قضائي .

أولا : أساس فكرة التقادم

توجد عدة أسس أو تبريرات لفكرة التقادم عند الفقه فمنهم من يرى أن الأساس نجده في نسيان الجريمة من طرف المجتمع و بالتالي نسيان آثارها المادية و المعنوية ، هنالك من يرى أن الأساس نجده في اختفاء

[1] أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق ص 326

الأدلة أو على الأقل فقدان قيمتها و يصبح من العسير إن لم يكن من المستحيل اكتشاف معالمها و التوصل إلى الشهود و ما إلى ذلك ، و هو الأمر الذي يخشى معه أن يحدث خطأ قضائي و الأولى عدم مباشرة الدعوى العمومية [1].

هنالك من يرى أن الأساس يكمن في اهمال المتابعة من طرف النيابة العامة و كذا الطرف المضرور ينم عن تراخي لا يستفيد منه صاحبه ، و منه يترتب انقضاء الدعوى العمومية [2] .

ثانيا : نقد فكرة التقادم

إن التقادم على النحو المذكور أعلاه – حسب بعض الفقه يشجع الأفراد على ارتكاب الجرائم ، و يكتفي المتهم في هذه الحالة في الاجتهاد في الاختفاء عن الانتظار لمدة معينة كما أن البعض برى بأن مضي المدة لا يمحوا الخطورة الاجرامية لدى الجاني باتجاه المجتمع و بالتالي لا فائدة من التقادم .

قد كانت لهذه الأفكار الانتقادية صدى عند بعض التشريعات مثل التشريعات ترفض تطبيق فكرة التقادم جزئيا فقط بحيث لا تقره في الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام مثل التشريع الروسي ، و حتى المشرع الجزائري ، كما استثنى بعض الجرائم من التقادم و زاد من مدة التقادم في جرائم أخرى .

ثالثا : المقررة لتقادم الدعوى العمومية

لم يقرر المشرع الجزائري مدة التقادم واحدة لجميع الجرائم ، بل صنفها بحسب درجة خطورتها (جناية ، جنحة ، مخالفة) كما مدد من التقادم في بعض الجرائم و حذف التقادم أصلا من جرائم أخرى ، و هو ما سنوضحه في :

– مدة التقادم في الجنايات : تنص المادة 7 ق إ ج : " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ..."

– مدة التقادم في الجنح : تنص المادة 8 من ق إ ج " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة و يتبع في الشأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7"

---

[1]– مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 292 .

[2]– أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ص 345 .

– مدة التقادم في المخالفات : تنص المادة 9 من ق إ ج يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين و يتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7" .

رابعا : لا تخضع للتقادم أو تخضع لمدة أخرى :

تنص المادة 8 مكرر المعدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2008 "لا تنتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية"

إلا انه وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المنصوص عليها بموجب القانون 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 فتضمن المادة 54 منه "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن"

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون (الاختلاس) تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها " (و هي 10 سنوات) .

تبين من هذين النصين أن جريمة اختلاس الأموال عمومية لا تخضع للتقادم و فقا لقانون الإجراءات الجزائية لكنها تخضع للتقادم في قانون الفساد لمدة 10 سنوات ، و في هذه الحالة نرى أن نأخذ بأحكام قانون الفساد لاحق على النص المؤخوذ في قانون الإجراءات الجزائية و اللاحق يلغي السابق من جهة ، و لكون قانون الفساد قانون خاص بالمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية الذي يعد قانون عام ، و الخاص يقيد العام من جهة أخرى .

خامساً :بدأ حساب التقادم

يحسب التقادم بالتاريخ الميلادي و ليس بالتاريخ الهجري كما يبدأ حسابها من يوم وقوع الجريمة سواء علم بها أو لم يعلم ، و يحدد هذا اليوم من خلال تاريخ ارتكاب الجريمة و الذي يكون بتمامها و ليس بتاريخ ارتكاب السلوك الاجرامي فقط ، و لا توجد صعوبة إذا كان تاريخ ارتكاب السلوك هو نفسه تاريخ تمام الجريمة مثلما يحدث في الجرائم الوقتية مثل السرقة و الضرب أما إذا كانت الجريمة مستمرة مثل جريمة استعمال مزور قسري مدة التقادم ابتداء من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار في الاستعمال .

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد بين في المادة 2/6 و أن البدأ في حساب مدة التقادم يختلف إذا كان حكم الإدانة بني على تزوير أو استعمال مزور بحيث يجوز إعادة التسيير في الدعوى العمومية من جديد ، و يتعين حينئذ اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار القاضي بالإدانة نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور .

بالنسبة للحدث فقد أشارت المادة 8 مكرر 1 التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 [1]، بأنه بشأن الجنايات و الجنح التي ترتكب ضده و ليس من طرفه تكون ابتداء من بلوغه سن الرشد و هو 19 سنة نايات و الجنح المرتكبة ضد كاملة ، " تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المتركبة ضد الحدث ابتداءا من بلوغه سن الرشد المدني " ، و حسب فعل المشرع عندما غير طريقة حساب التقادم للحدث لأنها تشكل حماية له ، خاصة إذا كان المتهم هو الشخص الذي يمارس الولاية عليه ، بالإضافة و أن سن الرشد كفيل بجعله بالغا عاقلا مدركا لما قد ينجم عن تصرفه في تقديم الشكوى من عدمه .

كما تشير المادة 37 مكرر 7 المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 بشأن الوساطة أنه خلال الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى .

<u>الفرع الثالث : العفو الشامل</u>

يعرف العفو الشامل كذلك بالعفو العام [2]، و هو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية يمحو عن الفعل صفته الجزائية بأثر رجعي فيعتبر كما لو كان مباحا ،و لذا يجب أن يصدر بقانون أي أن يكون صادراً عن سلطة تشريعية و هو ما نصت عليه المادة 7/140 من الدستور الجزائري [3] ، يختلف العفو الشامل عن العفو الخاص الذي يصدر عن رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 7/91 من الدستور الجزائري و يكون ذلك في شكل مرسوم رئاسي باعتباره القاضي الأول في البلاد .

---

[1]- قانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المرافق ل 08يونيو سنة 1966 و المتصمن قانون الإجراءات الجزائية ج و ج ج عدد 11 .

[2]- مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ص 286 .

[3]- التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 .

يمكن أن يكون العفو الشامل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، فإذا صدر قبل تحريك الدعوى فتصدر النيابة العامة أمر بالحفظ و إذا كانت مرفوعة أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام يصدر أمراً أو قرار بانقضاء وجه الدعوى .

و إذا كانت الدعوى أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا يصدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية أو بسقوطها .

و إذا صدر حكما نهائيا ثم أصدرت السلطة التشريعية عفوا فيترتب أثره القانوني و لا تطبق العقوبة .

1- تأثير العفو الشامل على الدعوى المدنية :

لا يترتب على سقوط الدعوى العمومية بالعفو الشامل سقوط الدعوى المدنية ، و يرجع السبب في ذلك أنه إذا كان الفعل قد صدر عنه العفو فانتفى عنه وصف الجريمة إلا أنه يظل فعل ضار ، فيكون من حق المضرور منه أن يطلب التعويض عنه ، فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية قبل صدور العفو الشامل فإنها تقضي بانقضاء الدعوى العمومية و تستمر في نظر الدعوى المدنية ، أم إذا كانت الدعوى المدنية لم ترفع بعد وقت صدور العفو فإن المضرور لا يستطيع أن يرفعها إلا امام المحكمة المدنية .[1]

<u>الرفع الرابع : لإلغاء قانون العقوبات</u>

من بين الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية في القانون الجزائري إلغاء قانون العقوبات أي صدور قانون جديد يزيل الصفة الجرمية على الفعل و ذلك بإلغاء القانون القديم .

لنا ملاحظة نسجلها في ترتيب المشرع لهذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، لأنه بالرجوع إلى نص المادة 2 من قانون العقوبات التي تنصل " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" أي تطبيق قاعدة رجعية النص الجنائي الموضوعي الأصلح للمتهم فإنه كلما كان القانون الجديد يرتب وضعا للمتهم أحسن من الوضع الموجود في القانون القديم ، و لم يصدر بعد حكم نهائي و بات في الدعوى العمومية فإن القاضي يطبق القانون الأصلح للمتهم و بالتالي كأن على المشرع ألا يعيد

[1]- أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ص 369 .

ذكر هذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية طالما هي موجودة في القانون الموضوعي و تنتج نفس الآثار في الدعوى العمومية .

و هو ما نجده يجسد في كثير من التشريعات بحيث لم تدرج هذه الحالة إطلاقا ضمن أسباب سقوط الدعوى لا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية التبعية لأنه و إن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل فإن الضرر الذي وقع للمضرور نتيجة للفعل لازال باق .

<u>الرفع الخامس : صدور الحكم البات</u>

لما كانت الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب عن طريق طرح الخصومة الجنائية على القضاء ، فإن صدور الحكم فاصل في موضوع تلك الخصومة لابد أن يحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية فهو السبب الطبيعي للانقضاء على خلاف الأسباب الأخرى التي تنقضي بها الدعوى العمومية قبل وصولها إلى نهايتها [1].

لكن ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية تنقضي به الدعوى العمومية ، فيجب أن يكون هذا الحكم باتا و نهائيا يمثل الحقيقة فيما قضى به و يكون كذلك إذا تم استيفاء جميع طرق الطعن ، و هي المعارضة و الاستئناف و الطعن بالنقض أو مضت المدة التي حددها القانون دون أن يتم الطعن في الحكم فأصبح نهائيا ، تستند هذه القاعدة إلى عاتبارات عديدة أهمها تحقيق الاستقرار القانوني بوضع حد للمنازعة امام القضاء و تحقيق الأمن للخصوم حيث تتحدد مراكزهم القانونية نهائيا دون أن يهددهم خطر محاكمة جديدة من أجل نفس النزاع .

بناء على ذلك فإذا ارتفعت الدعوى العمومية على شخص من أجل جريمة سبق و أن عرضت على القضاء ففصل فيها بحكم بات فإن هذا الشخص يستطيع أن يدفع بانقضاء الدعوى العمومية استنادا إلى سبق الفصل فيها بحكم بات أي حائز بالقوة الشيئ المحكوم فيه ، و يشترط للدفع بحجية الحكم المقضي فيه مايلي :

أولا : يجب أن يكون الحكم نهائيا :

و يعتبر كذلك : – إذا استنفذ كل طرق الطعن فيه الجائزة قانونا

---

[1]– أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ص 348 .

– إذا فاتت المواعيد المقررة للطعن دون الطعن فيه

ثانيا :وحدة الواقعة

يشترط للدفع بقوة الشيئ المقضي به أن تكون الواقعة التي فصل فيها الحكم البات هي ذات الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية من جديد فإذا اختلفت الواقعتان في أي عنصر من عناصرها تخلف الشرط و جاز رفع الدعوى العمومية عن الواقعة التي لم يفصل فيها

ثالثا : وحدة الخصوم

يشترط للدفع بقوة الشيئ المقضي به أن يكون هناك اتحاد في اشخاص الدعوتين ، و لما كانت النيابة العامة هي الطرف غير المتغير في أي دعوى عمومية سواء تم تحريكها من طرف النيابة العامة أو من طرف المضرور أو من المحكمة ذلك تأسيسا على أن مباشرة الدعوى العمومية هي دائما من سلطة النيابة فالخصم المتغير هو المتهم فاذا كان هناك اتحاد في المتهمين في الدعوتين الى جانب اتحاد السبب فيهما كان الدفع مقبولا ، و اذا اختلف المتهمون فلا يجوز الاحتجاج بقوة الشيئ المقضي به بالنسبة للمتهمين الذين يحاكمون في الدعوى الجديدة و على سبيل المثال اذا ارتكب شخصان جريمة و قدم احدهما للمحاكمة و بعد سنة قدم الاخر للمحاكمة على نفس الواقعة فلا يجوز له أن يدفع بعدم قبول الدعوى قبله لسبق إدانة المتهم الاخر في الجريمة ذاتها .

المطلب الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

تختلف الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية عن الأسباب العامة في ان الأولى متعلقة بجرائم خاصة عكس الثانية التي تشترك فيها جميع الجرائم بما في ذلك هذه الجرائم الخاصة .

و قد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 3/6 و 4 من ق إ ج " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة "

"كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة"

الفرع الأول : تنفيذ اتفاق الوساطة

استحدث المشرع الجزائري عبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 فصل ثان مكرر عنوانه في الوساطة انطلاقا من المادة 37 مكرر الى 37 مكرر 9 و اعتبر تنفيذها سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية لانه حدده في جرائم محددة

كما جاء ذكر الوساطة في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 في المادة 2 منه المتعلقة بضبط المصطلحات الواردة في القانون بانها " آلية قانونية تهدف على ابرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الصحية و ذوي حقوقها من جهة أخرى و تهدف على انهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد للآثار الجريمة و المساهمة في إعادة ادماج الطفل" .

قد أشار المشرع أنه يجوز لوكيل الجمهورية و قبل أي متابعة جزائية أن يعرض الوساطة على الضحية و المشتكي منه عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ، و تكون الوساطة في جميع المخالفات و في بعض الجنح حددها على سبيل الحصر من بينها السب و القذف و الاعتداء على الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة و عدم تسديد النفقة ....

و غيرها كما تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه و بموافقة منهما و تتم بموجب اتفاق مكتوب و يدون في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا للافعال و يحدد مضمون الاتفاق و آجال التنفيذ ، و يكون غير قابلا لأي طريق من طريق الطعن ، بل يعد سندا تنفيذيا ، و يتابع و يعاقب جزائيا كل من امتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة بجريمة التقليل من شأن الأحكام و القرارات القضائية الواردة بالمادة 2/147 من قانون العقوبات .

لم يقيد المشرع الأطراف بنقاط صلح معينة ، بل فتح المجال للتراضي بينهما على أي اتفاق ، بشرط ألا يكون مخالفا للقانون ، و رغم ذلك رسم توجه معين قد يسير عليه المتهم و الضحية عادة و هو اما إعادة الحال على ما كانت عليه ، او تعويض مالي ، أو عيني عن الضرر .

بالنسبة للطفل فانه يجوز اجراء الوساطة في كل الجنح و المخالفات و في أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل رقم 151-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 باستثناء الجنايات التي لا تجوز فيها الوساطة ، كما أجازت أن يتضمن كذلك محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي تنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات التالية :

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل على الاجرام .

<u>الفرع الثاني : سحب الشكوى (التنازل عنها) :</u>

إن الاعتبارات التي قيد لها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه .

بعد التنازل جائزا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور الحكم النهائي حائز بقوة الشيء المقتضى منه ، و من شأن الاستمرار فيها ، رغم وجود التنازل عن الشكوى ، تفويت للغرض الذي ابتغى المشرع تحقيقه [1]يترتب على حدوث التنازل صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية ، و إن حصل أمام الضبطية القضائية أصدرت النيابة العامة أمراً بحفظ الملف ، إن حصل أمام قاضي التحقيق أو غرفة

[1]- عبد الرحمن خلفي ، الحق في الشكوى ، مرجع سابق ص 238 .

الاتهام أصدر أمراً أو قراراً بانتفاء وجه الدعوى و إن حصل أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا صدر حكما أو قراراً بانقضاء الدعوى العمومية .

أولا : تعريف التنازل عن الشكوى

توجد تعريفات عديدة عند الفقه لمصطلح التنازل عن الشكوى نختار منها هذا الأخير:" التنازل عن الشكوى عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة ، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم و ذلك قبل الفصل نهائيا و بحكم بات في الدعوى العمومية [1]"

ثانيا : من يملك حق التنازل

يثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يملك الحق في الشكوى ، و هو المجني عليه ذاته الذي يملك ان يتنازل عن الشكوى إذا رأى أن مصلحته قد تعارض و السير في إجراءات الدعوى ، و يتميز الحق في التنازل عن الشكوى بكونه حق شخصي مثله مثل الحق في الشكوى ، فهو لا ينتقل إلى الورثة و يلزم في مباشرته توكيل خاص و ليس توكيل عام .

ثالثا : أهلية التنازل

الأهلية اللازمة للتنازل عن الشكوى هي نفسها الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى و إذا كان قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن نصا بذلك إلا أن الرأي عندي أن يكون 19 سنة إعمالا للقواعد العامة في القانون المدني ، و إن كان أقل من ذلك يمثله و ليه .

تجدر الإشارة أن أغلب التشريعات العربية المقارنة تحدد سن التنازل عن الشكوى في حدود 15 سنة و غالبية الفقه ينادي برفع السن إلى حد 18 سنة ليكون لدى المجني عليه القدرة على تقدير مصلحته في تحريرك الدعوى أو إنهائها .

---

[1]– عبد الرحمن خلفي ، الحق في الشكوى ، مرجع سابق ص 239 .

يعتمد في تحديد سن المجني عليه بوقت التنازل عن شكوى لا بوقت تقديمها بمعنى إذا بلغ الشاكي 19 سنة كاملة يمكنه أن يقدم شكواه بنفسه و اذا لم يبلغها فعن طريق وليه و يرى البعض أن شرطي السن و العقل بالنسبة للتنازل عن الشكوى من النظام العام و للمحكمة أن تراقب ذلك و تقضي به من تلقاء نفسها كما يجوز إثارته و لو لأول مرة امام المحكمة العليا من أطراف الدعوى أو من المحكمة العليا .

رابعا : شكل التنازل

يشترط في التنازل عن الشكوى شكل معين بل يأخذ حكم الشكوى في إمكانية تقديمه كتابة او شفاهة طالما كان معبرا في دلالته عن إرادة صاحبه في وقف أثر الشكوى .

كما لا يشترط أن يتم التنازل عن الشكوى بالشكل الذي تم تقديمه فيها فإن قدمت الشكوى كتابة يمكن للتنازل أن يكون شفاهة و العكس ممكن و صحيح .

المشرع الجزائري لم ينص على القواعد سحب الشكوى ، مما يجعلنا نقر بجوازها كتابة أو شفاهة إعمالا لقاعدة لا تقييد إلا بنص ، و هو الأمر الذي يؤيده بعض الفقه في الجزائر .

هنالك تشريعات لا تجد حرج في قبول التنازل الضمني الذس يستنتج من تصرفات الشاكي التي تدل على ذلك ، و هذا سامحا في فهم إرادة الشاكي طالما يستخلص من ظروف الحال خاصة في جرائم السرقة بين الأقارب و جريمة الزنا .

أما المشرع الجزائري فلم يورد نص بقبول التنازل الضمني رغم أنه لا يوجد ما يعترض قبول مثل هذا التصرف طالما كان مؤديا إلى معنى واحد و هو التنازل عن الشكوى ، و إلا كيف نفسر مثلا في جريمة سرقة بين الأقارب ، يقوم المجني عليه بوهب المال المسروق إلى المتهم ألا يعد هذا التصرف تعبيرا عن نية واضحة في العدول عن شكواه .

هل يشترط أن يكون التنازل قد تم امام جهة معينة بالذات حتى يكون مقبولا ؟ و الرأي المنطقي انه لا يشترط أن يقدم إلى المحكمة او إلى النيابة العامة أو حتى إلى الشرطة القضائية ، بل يكفي أن تتضمن مراسلة بسيطة توجه من المجني عليه إلى المتهم أو إلى أحد أقاربه تفيد أنه قد سامحه أو يتعهد المجني عليه بالتنازل عن الشكوى المقدمة منه ، و يمكن لإثبات الحالة الأخيرة عم طريق الشهود .

رغم أنه يوجد من الفقه من يعارض هذا الرأي و يشترط أن يتم التنازل أمام الجهة التي تباشر الدعوى ، أو أمام أحد رجال الضبطية القضائية .

خامسا : جرائم التنازل عن الشكوى

قد يكون الأمر سهلا و جليا إن كانت الجرائم المقيدة شكوى هي وحدها المعنية بالتنازل عن الشكوى ، لأنه في هذه الحالة يكفي الرجوع إليها لمعرفة الجرائم المعنية بالتنازل ، و لكن المشرع الجزائري في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات قد ميز بين نوعين "

النوع الأول من الجرائم مقيدة في تحريكها بشكوى من المجني عليه و بالتالي يكون سحبها أو التنازل عنها بنفس الكيفية .

بينما النوع الثاني خاص بجرائم غير مقيدة بشكوى و رغم ذلك يمكن التنازل عنها من طرف المجني عليه[1] .

هذا ما دعا بعض الفقه في الجزائر إلى التمييز بينهما في استعمال مصطلح الصفح إذا كانت الجريمة في الأصل غير مقيدة بشكوى، و نرى أن هذا الاجتهاد في مجلة لإسناده على ما استعمله المشرع الجزائري نفسه ، لأنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المتحدثة عن هذه الجرائم فقد استعملت عبارة الفصح بالإضافة على ما نصت عليه المادة 6 المتحدثة في فقرتها الثالثة عن الأسباب الخاصة بسحب الشكوى و اشترطت أن تكون قد تحركت بموجب شكوى .

فأما الجرائم التي يصلح عنها مصطلح سحب الشكوى بشرط ان تكون مقيدة بشكوى هي كالآتي:

جنحة الزنا بالمادة 339 من قانون العقوبات ، جنحة السرقات بين الأزواج و الأقارب على غاية الدرجة الرابعة بالمادة 369 من قانون العقوبات ، جنحة النصب بين الأزواج و الأقارب على غاية الدرجة الرابعة بالمادة 373 من قانون العقوبات ، جنحة خيانة الأمانة بين الأزواج و الأقارب على غاية الدرجة الرابعة بالمادة 377 من قانون العقوبات ، جنحة إخفاء أشياء مسروقة بين لازواج و الأقارب من الدرجة الرابعة بالمادة 2/369 من قانون العقوبات ، جنحة ترك الايرة بالمادة 1/330 و 2 من قانون العقوبات ، جنحة عدم تسليم محضون بالمادة 328 و 329 من قانون العقوبات ، مخالفة الجروح غير العمدية بالمادة 5/442 من قانون العقوبات .

---

[1]- عبد الرحمن خلفي ، الحق في الشكوى ، مرجع سابق ، ص 277 .

اما جرائم التي يصلح عنها مصطلح الصفح دون أن تكون مقيدة بشكوى هي كالآتي :

جنحة الضرب و الجرح بين الأزواج بالمادة 266 مكرر في حاتين فقط ، و هذه المادة ثم استدحداثها بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، جنحة التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الأزواج المستحدثة بموجب نفس القانون جنحة اكراه الزوجة أوتخويفهابغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية المستحدثة بموجب نفس القانون ، جنحة القذف بالمادة 2/298 من قانون العقوبات و جنحة السب بالمادة 2/299 من قانون العقوبات ، جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط او تسجيل او نقل مكالمات او احاديث أو صور يغير إذن صاحبها أو رضاه المنصوص عليها بالمادة 3/303 مكرر من قانون العقوبات ، جنحة نشر التسجيلات الماسة بحرمة الحياة الخاصة على الجمهور بالمادة 4/303 مكرر 1 ، جنحة عدم تسديد نفقة بشرط أن يتم دفع المبالغ المستحقة بالمادة 4/331 من قانون العقوبات مخالفة الضرب و الجرح العمدي بالمادة 1/442 من قانون العقوبات .

<u>الفرع الثالث : المصالحة (الصلح القانوني) :</u>

عن الاثل في التشريعات المعاصرة ان النيابة العامة لا تملك التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الاحكام الصادرة بشأنها [1] ، و هذا تطابقا مع قاعدة عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل عنها .

إلا أن هذا المبدأ لم يظل على اطلاقه في المسائل الجزائية غذ كثيرا من التشريعات سمحت بالصلح أو المصالحة نظرا لما يحققه من مزايا [2].و المشرع الجزائري في البداية كان يجيز المصالحة و ذلك في الفترة الممتدة من 31 ديسمبر 1962 إلى غاية 17 جوان 1975 ، بحيث استمر العمل بالقانون الفرنسي الذي لا يتنافى مع السيادة الوطنية بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، و التشريع الفرنسي الساري المفعول في الجزائر فيتلك الفترة كان يجيز المصالحة خاصة بشأن الجرائم الجمركية و الضريبية و تلك المتعلقة بالأسعار و الغابات و القنص و الصيد و البريد و مخالفات الطرق [3].

أولا : الأساس القانوني للمصالحة

---

[1]- مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 322.

[2]- أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ص 360 .

[3]- معلومات مشار اليها عند أحسن بوسقيعة ، المصالحة الجزائية ، مداخلة في الملتقى الدولي حول : "ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية المنعقد في بوسعادة يومي 4 و 5 مارس 2009 المنظم من نقابة المحامين بسطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة ."

لازالت المصالحة في المواد الجزائية محل خلاف فقهي نظرا لما تطرحه من تناقضات في المبادئ العامة في القانون ، و لهذا وجد معرضون و مؤيدون لفكرة المصالحة فأما المعارضون للمصالحة الجزائية فيستندون إلى كون هذه الأخيرة تتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون و الذي خول خضوع كل الجناة لمعاملة قانونية واحدة مما يؤدي بالاعتقاد بأن العدالة او القانون وجد فقط مع الفقراء اللذين لا يمكنهم على المصالحة لكونهم لا يملكون المال للتصالح [1]

ناهيك عن أن فكرة المصالحة تتعارض مع أغراض العقوبة المتمثلة في الردع و الذي يتأتى لإلا بتقديم الجاني للمحاكمة.

دون أن ننسى و أن المصالحة تؤدي إلى تحكم رجال الإدارة ، مما يجعلهم يميلون مع بعض الجناة على حساب البعض الاخر .

إلا أن المؤيدين للمصالحة يرون عكس ذلك ، و يعطون تبريرات أكثر اقناعا و تأسيسا و أهمها ان المصالحة تجد لها مصدرا في الشريعة الإسلامية من خلال الآيات و الاحاديث فبقول سبحانه و تعالي في الآية 9 من سورة الحجرات {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} ، و يقول الرسول صلى الله عليه و سلم {ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فضل القضاء يورث الضغائن} .

و يعد الصلح أو المصالحة أحد توجهات السياسات الجنائية المعاصرة نحو خوصصة الدعوى العمومية و ما ينفك المشرع الجزائري لأخذ بها حتى في جرائم القانون العام مثلما فعلت كثيراً من التشريعات ، منها المشرع المصري الذي عممها في جميع المخالفات و الجنح التي تكون عقوبتها الغرامة فقط ، بحيث يتم التصالح بين المخالفين و النيابة العامة ، و ذلك بالاتفاق على مبلغ من المال يوضع بالخزينة العمومية ، و يرجع في ذلك إلى نص في المادة 18 مكرر في القانون الصادر سنة 1998 إجراءات جنائية مصري"يجوز التصالح في مواد المخالفات و كذلك في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط"

ثانيا : الجرائم التي يجوز فيها المصالحة

ليست كثيرة تلك الجرائم المعنية بالمصالحة في التشريع الجزائري ، فنجدها في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط ، و هذا بنص المادة 389 من ق إ ج " تنقضي الدعوى العمومية بقيام

[1]– مامون محمد سلامة ، مرجع سابق ص 324 .

المخالف بدفع المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط و المهل المنصوص عليها في المادة 384 " .

نجد المصالحة كذلك في قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية كالتهريب و الاستيراد و التصدير دون تصريح أو بتصريح مزور ، و الأصل أنها تتم في جميع الجرائم الجمركية إلا ما استثنى بنص .

هذا ما نجده في نص المادة 3/265 من قانون الجمارك الجزائري ،و التي تنص على عدم جواز المصالحة في طائفة معينة من الجرائم .

كما نجدها في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية ، بحيث يمكن لهذه الأخيرة إجراء مصالحة مع المخالف في جرائم محددة و هذه نجدها في قانون الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج الصادر بالأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل للأمر296 كما نجدها في الضرائب المباشرة و غير المباشرة "... يمكن لمدير الضرائب المباشر و غير مباشر في حالة دفع كامل الحقوق العادية و الغرامات موضوع الشكوى طبقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية".

طبعا الملاحظة التي نسجلها هنا على أن قانون المالية لسنة 2008 عبر نص المادة 13 منه أنه استعمل مصطلح شكوى ، و كنا قد بينا سابقا بعنوان قيود تحريك الدعوى العمومية و ان الشكوى المقدمة من طرف الإدارة تسمى طلبا تمييزاً لها عن الشكوى المقدمة من طرف الافراد لانها تحمي مصالح الإدارة و ليس المصالح الشخصية للأفراد ، و نفس الشيء في استعماله مصطلح سحب الشكوى و هي في الحقيقة عبارة عن صلح تم بين المخالف للضريبة و الإدارة .

نجدها في قانون العمل رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية المؤرخ في 1990/04/21 [1]في المادة 155 منه التي تنص " يمكن مخالفي احكام هذا القانون أن يصنعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم غرامة الصلح تساويالحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون."

خاتمة الفصل

في هذه المرحلة تم تعرض المتهم إلى التحقيق النهائي و النظر في قضيته و التوصل إلى الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة .

[1]- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل الفردية المعدل و المتمم ج ر ج ج عدد 46 .

الخاتــمة

نستخلص مما سبق أن الدعوى العمومية هي طلب ناشئ عن الجريمة و موجه إلى السلطات القضائية لأنه عند وجود فعل التجريم وجب الاستقصاء و البحث عن الأدلة و الاستدلالات بفعل الجهات المختصة للوصول إلى الجاني و لإقرار حق الدولة في العقاب و يكون تحريك الدعوى العمومية مرتبط بعدة مراحل مروراً بمرحلة الشكاوي الإذن تقدم للنيابة العامة و يقوم أصحاب الاختصاص بمراحل الاستدلالات و التحقيق للوصول للأدلة و تشكيل ملف قضائي و ارساله إلى المحكمة لمحاكمة المتهم و في مرحلة المحكمة لمحاكمة المتهم و في مرحلة المحاكمة تتميز بكثرة الاجراءات أثناء الجلسة و هي تتوزع عبر عدة مراحل و هي إجراءات افتتاح الجلسة و إجراءات افتتاح المرافعات و أخيراً إجراءات إقفال باب المرافعات و وجدنا أن المتهم يتمتع بعدة ضمانات خاصة في حالة حضوره للمحاكمة و منها وجوب حضور محاميه و حضور المحلفين و إعطائه دوما الكلمة الأخيرة التي قد تكون في صالحه قبل مرحلة المداولة و لكن إذا كان المتهم غائبا يحاكم غيابيا و إذا تم محاكمة المتهم الغائب بعد حضوره يفقد ضماناته و لا يتم الطعن في الأحكام الصادرة ضده .

ونرى في الأخير أن المشرع الجزائري قد استمد الكثير من قواعده و أحكامه من القانون الفرنسي و كل ذلك لأجل تعزيز و تدعيم مقومات المحاكمة العادلة و المنصفة .

قائمة المراجع

– الشلقاني أحمد شوقي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998

2– جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الطبيعية الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، 2002

3– دلاندةيوسف ، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة و القانون و ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا ، دار هومة ، الجزائر ، 2005

4– دلاندةيوسف ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2006

5– دلاندةيوسف ، قانون الإجراءات الجزائية منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم : 26 يونيو سنة 2001 و مزود بالاجتهادات القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2005

6– سعد عبد العزيز ، طرق الطعن و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009

7– سعد عبد العزيز ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، .2010

8– سعد عبد العزيز ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010

9– سعد عبد العزيز ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، دار هومة ، الجزائر ، .2012

10– نمور محمد سعيد ، أصول الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2005.

الاطروحات و الرسائل و المذكرات :

الأطروحات و الرسائل :

1- التجاني زليخة ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011-2012

المذكرات :

1- لبوازدة محمد لمين ، محكمة الجنايات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 15 ، المدرسة العليا للقضاء ، 2007 .

2- عيشاويأمال ، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008-2009.

الفهرس

المقدمة.....**3**

الفصل الأول : مرحلة ما قبل المحاكمة **8**

تقديم مرحلة ما قبل المحاكمة **9**

المبحث الأول : تحريك الدعوى العمومية **9**

المطلب الأول : الشكوى.....10

الفرع الأول : تعريف الشكوى و كيفية تقديمها.....11

الفرع الثاني : صاحب الحق في الشكوى 12

الفرع الثالث : جرائم الشكوى.....13

الفرع الرابع : الآثار المترتبة عن تقديم الشكوى و التنازل عنها.....17

المطلب الثاني : حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية.....18

الفرع الأول : تعريف الادعاء المدني و نطاقه 18

الفرع الثاني : شروط الادعاء المدني 19

الفرع الثالث : إجراءات الادعاء المدني.....21

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على الادعاء المدني.....22

المطلب الثالث : حق الهيئات القضائية في تحريك الدعوى العمومية 22

الفرع الأول: تعريف التصدي.....23

الفرع الثاني: حق غرفة الاتهام في التصدي.....23

الفرع الثالث: التصدي أو الإحالة في حالة تقرير البطلان :.....24

المبحث الثاني : إستقصاء الجرائم و التحقيق فيها.....**26**

المطلب الأول : نظرية الإختصاص.....26

الفرع الأول : الإختصاص تعريفه : 26
الفرع الثاني : تنازع الإختصاص.....27
الفرع الثالث : حسم الإختصاص.....27
المطلب الثاني : مرحلة جمع الاستدلالات.....27
الفرع الأول : الضبطية القضائية.....27
الفرع الثاني :أعضاء الضبطية القضائية 28
الفرع الثالث :اختصاصات و صلاحيات الضبطية القضائية 28
المطلب الثالث : مرحلة التحقيق 32
الفرع الأول : النيابة العامة.....33
الفرع الثاني : قاضي التحقيق وخصائصه 35
الفرع الثالث : تشكيل غرف الاتهام وسلطاتها 36
خاتمة الفصل **37**
الفصل الثاني : مرحلة ما قبل المحاكمة.....**38**
تقديم مرحلة المحاكمة.....**39**
المبحث الأول :فترة المحاكمة : **39**
المطلب الأول : الإحالة وكيفية تشكيل المحكمة : 39
فرع 01 : الإحالة إلى المحكمة :.....39
الفرع الثاني: تبليغ الإحالة للمتهم : 42
الفرع الثالث :.....44
فرع 04 : محاكمة الحدث الجانح : 45
مطلب 02 : إجراءات المحاكمة :.....49

فرع 01 : إجراءات افتتاح الجلسة :.....50
فرع 02 : ترتيب مرافعات الأطراف : 52
فرع 03 : إجراءات إغفال باب المرافعات :.....54
فرع 04: طرق الطعن في الأحكام : 63
المبحث الثاني : انقضاء الدعوى العمومية : 67
المطلب الأول : الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية :.....67
الفرع 01 : الوفـــــاة : 67
الفرع 02 : التقادم :.....68
الفرع الثالث : العفو الشامل 71
الرفع الرابع : لإلغاء قانون العقوبات 72
الرفع الخامس : صدور الحكم البات.....73
المطلب الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.....75
الفرع الأول : تنفيذ اتفاق الوساطة 75
الفرع الثاني : سحب الشكوى (التنازل عنها) : 76
خامسا : جرائم التنازل عن الشكوى 79
الفرع الثالث : المصالحة (الصلح القانوني) :.....80
خاتمة الفصل 82
الخاتـــمة 83
قائمة المراجع..... 85
الفهرس..... 88